جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالبة:
كريمة بورنان

يوم: 2020/09/23

حماية الأسرة من الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

شهرزاد بوسطلة	أ م أ	جامعة بسكرة	رئيسا
وناسة جدي	أ م أ	جامعة بسكرة	مشرفا
علي عمارة	أ م أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكـــر وعرفـــــان

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ومنحنا الصبر والوسيلة للقيام بهذا العمل المتواضع الذي ما كان ليتم لو لا فضل الله سبحانه وتعالى

لنحمد الله سبحانه و تعالى و نشكره على ما أسبغ علينا من النعم ، نعمة العلم و الصبر على إتمام هذا العمل

والى كل من زرع ورود العلم والمعرفة في طريقنا نحو النجاح وذلل العقبات في درب الكد والجهد الذي سلكناه امنين أن التحصيل العلمي الصحيح هو طريق الفوز والنجاح

عرفانا بالجميل و الفضل نتقـدم بالشكـر العظيم و الامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفـة "جـدي وناســـة"

التي ساعدتنا بتوجيهاتها السديدة و تقويمها الخاص لبحثنا و صبرها الشديد معنا

فلم تبخل لا بالجهد و لا بالوقت لانجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة الذين منحوا لنا جهدهم لدراسة و مناقشة هذا البحث ،

كما لا ننسى أساتذة كلية الحقوق الكرام و بالأخص أساتذة تخصصنا الذين كان لهم كل الفضل إلى ما وصلنا إليه

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لنا المساعدة من قريب أو بعيد

خطـة البحث

المقدمــة

الفصل الأول: تأثير الإهمال العائلي على الزوجين

المبحث الأول :ماهية حماية الأسرة والإهمال العائلي

المطلب الأول : مفهوم حماية الأسرة وصورها

المطلب الثاني: مفهوم الإهمال العائلي وصوره
المبحث الثاني: حماية العلاقة الزوجية من الإهمال العائلي

المطلب الأول : في حالة الإخلال بالالتزامات الأسرية
المطلب الثاني: أحقية الزوجة في النفقة

الفصل الثاني : تأثير الإهمال العائلي على الأولاد

المبحث الأول: ماهية حماية الأطفال من الإهمال العائلي

المطلب الأول: مفهوم الطفل وحقوقه في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: حماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية

المبحث الثاني: حماية الطفل ضحية الإهمال العائلي

المطلب الأول: الإخلال بالالتزامات العائلية تجاه الأبناء

المطلب الثاني: انعكاسات الإهمال على الأبناء وبداية الطريق إلى الجنوح

الخاتمة

قائمة المراجع

قائمـــــــة المختصـــــرات:

-ق أ: قانون الأسرة الجزائري.

-ق ع : قانون العقوبات الجزائري.

-ق م: قانون المدني الجزائري .

-ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

-ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية .

-ق ح ط: قانون حماية الطفل .

-ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

-ص: صفحة .

-د س ن: دون سنة النشر .

-د ط: دون طبعة.

Art : Article.

Bull. crim : Bulletin criminel.

Cass. crim : Cassation criminelle.

Op.cit : Ouvrage précédemment cité.

P. : Page

مقدمة

تشكل الأسرة اللبنة الأولى في صرح المجتمع فهي النواة التي تنبثق منها جميع العلاقات البشرية ، الأمر الذي جعلها بمثابة وحدة قياس المجتمع الأساسية ، إذ يقوى بقوتها ويضعف بضعفها، فلا يتصور ثمة تطور في المجتمع ، دون أن تكون الأسرة سليمة متماسكة يسود أفرادها الوئام والسلام ، وتفيض على أعضائها مشاعر الحب والرحمة .

ومن هنا تتجلى ضرورة الاهتمام بها وتوفير كافة الضمانات القانونية لحمايتها، حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤوليتها في المجتمع .

وقد عنيت الأديان السماوية بصفة عامة،والإسلام بصفة خاصة بالأسرة ووضعت الضوابط التي تحدد لها المنهج السليم،من حيث تنشئة الأبناء وتربيتهم وحقوق الزوجين والأبناء.

كما حظيت الأسرة منذ القدم باهتمام العديد من الباحثين والمفكرين في مختلف التخصصات ، وذلك لإحاطتها بمختلف أنواع الرعاية والحماية سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم أخلاقية أم قانونية ، إذ تنشأ بين أفراد الأسرة مجموعة من الروابط الإنسانية والاجتماعية والقانونية ، فتنشأ بين الزوج والزوجة رابطة الزوجية ، وبين الأبناء ووالديهم رابطة الأصول بالفروع ، وبين أبناء الأسر بعضهم بعضا رابطة الإخوة .

ولحماية كل تلك الروابط الأسرية التي قد تتعرض للمشاحنات ، فيختل توازنها وانحراف الأسرة عن مهمتها في حالة لم تراعى تلك المسؤولية، وأهمل كل زوج دوره في أسرته، ولم يقم بالتزاماته الزوجية، وتعدى على حقوق الغير، كهضمه لحقوق زوجته أو العكس، أو اعتداء الأب على أبنائه وإخلال كل طرف بهذه الالتزامات تجاه الآخر ما يعرف بالإهمال العائلي الذي يعتبر نوع من الاستخفاف بالالتزامات الأسرية، كون نظام الزواج رابطة مقدسة أحيطت بضوابط خلقية و اجتماعية ، ومن ثم فقد منحت ضمانات قانونية، وأي إخلال لهذه الضمانات يشكل تهديدا لنظام الأسرة ككل .

ونظرا لاهتمام المشرع الجزائري الواسع بحماية الأسرة فقد شملها بالحماية المدنية والجزائية و لم يكتف بذلك بل أخذ بما فرضته الاتفاقيات الدولية عن طريق المصادقة على نصوصها و التي من شأنها ضمان حماية الأسرة في أوسع نطاقها.

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لظاهرة الإهمال العائلي وتأثيره على أفراد الأسرة ، نجد أن المشرع الجزائري قد تناولها من منظور قانوني جسده في مختلف النصوص القانونية باعتبار أن الإهمال العائلي جريمة يعاقب عليها القانون.

ويكون دور الأسرة الرئيسي في الصغر بتثقيف هذا الطفل ومساعدته للوصول إلى قمة قدراته وتنمية مهارته العقلية والإبداعية والجسدية والاجتماعية وتثقيفه ثقافة مستقبلية للتكيف مع عالم المستقبل سريع التغيير وحتى تتناغم التغيرات في بنائه النفسي والعقلي مع التغيرات الخارجية البيئية وإلا فانه يشعر بالضعف النفسي والاغتراب في هذا العالم الجديد لان الفجوة تزداد بينهما.

وما أجمل أن يسود الود والتناغم والانسجام بين الآباء والأبناء وما أحسن أن يفهم الآباء بخاصة ويعوا دورهم في قيادة أبنائهم وتوجيههم بداية من فهم نفوسهم ومراعاة ظروفهم وأحوالهم وتفهم التصرفات التي تصدر منهم .

من هذه القواعد والأسس الصلبة المتينة للانطلاق في التربية الصحيحة والمثمرة توفير الاستقرار والأمن والأمان والطمأنينة للطفل داخل الأسرة ، وللأسرة واجب كبير في هذا المسلك.

فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصر جوهريا في العلاقة الزوجية لأن بها يتم معرفة كل فرد دوره في الأسرة. و في حالة إهمال تلك المسؤوليات الزوجية وترك كل واحد منهما لدوره في الأسرة يختل التوازن الأسري، وعلى هذا الأساس اهتمت القوانين بنظام الأسرة بما فيها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع."

ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة وهذا ما نظمه قانون الأسرة ومنها ما يضفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وتماسكها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في القسم الخامس من الجزء الثاني تحت عنوان ترك الأسرة، في المواد330-331-332 منه .

الإشكالية المطروحة:

مما سبق ذكره يمكننا أن نحدد إشكالية هذا البحث حيث يمكن صياغتها كما يلي:

-إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري ضمان حماية حقوق الزوجين و الأبناء من الإهمال العائلي؟.

أهمية اختيار الموضوع :

- تأخذ حماية الأسرة من الإهمال العائلي حيزا كبيرا من الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل، يستمدها من الأهمية التي يحظى بها الزواج، بالنسبة للمرأة بصفة عامة، وبصفة أخص

للزوجات اللاتي يتعرضن للإهمال والأذى من أزواجهن، ويجهلن الكثير من حقوقهن التي منحهن إياها الإسلام والقانون.

– تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه موضوعا حساسا، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحا للبحث والكتابة في هذا الموضوع وتقديم اقتراحات مناسبة له.

– الأسرة هي عماد المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع بما فيه من أفراد وإذا فسدت تخلف وضعف وانهار المجتمع بأكمله.

– إضافة إلى ذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحديدنا للجرائم الماسة بحقوق أفراد الأسرة سواء كانت مادية أو معنوية مثلا بالإخلال بواجب الرعاية والتوجيه، والتربية النفسية لأعضاء الأسرة خاصة الأطفال، فنجد في بعض من الأحيان أن الآباء لا يبذلون الجهد الكافي في سبيل الإشراف على أبنائهم الصغار .

<u>أسباب اختيار الموضوع</u>

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع

–أهمية الأسرة ومكانتها الحساسة في النظام الاجتماعي.

–كون الإهمال العائلي من بين الجرائم ذات الصلة بالأسرة، فهو يشكل تهديدا للنظام الأسري، باعتبار الأسرة مصدر استقرار و تطور للمجتمعات

–تعتبر جرائم الإهمال العائلي من موضوعات الساعة نظرا لتفشيها في المجتمعات وتزايدها المستمر في الواقع العملي، والتي لها خطورة كبيرة على الأسرة، ذلك لما تسببه من أثار سلبية، والتي تلحق بالطرف الضعيف في الأسرة ألا وهم الأطفال وحاجتهم للمساعدة والحماية القانونية والاجتماعية.

–تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل إهمالا و اعتداءا على الزوجين و الأبناء.

–ومن أهم الأسباب التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع هو رغبتنا في البحث فيه لمعرفة السياسة الحمائية العملية التي اتبعها المشرع لحماية كيان الأسرة.

أهداف اختيار الموضوع

1– بناء الشخصية القوية للآباء وزرع مقوم الشعور بالمسؤولية لينمو الطفل نمو سليما فيستعد بها لخوض معركة الحياة بثقة وقوة .

2- محاولة تسليط الضوء على الهوة الكبيرة بين الآباء والأبناء وانتشارها بشكل كبير في الآونة الأخيرة لتركيز الآباء و الأمهات على تحقيق الجانب المادي للطفل وإهمال الجوانب الأخرى من خلق فيهم قيمة التربية الدينية و الأخلاق .

3- معالجة البيئة الخاصة التي ينشأ في محيطها الطفل وهي تشمل الآسرة ، المدرسة ، والأصدقاء والأصحاب ، والشارع ، ووسائل الأعلام ، ووسائل التواصل الاجتماعي ...وغيرها

4-محاولة المساهمة في إصلاح الطفل الجانح قبل وقوعه في الجريمة لان الوقاية خير من العلاج من اجل التقليل من جريمة جنوح الأحداث.

الدراسات السابقة

هناك مجموعة من الدراسات تناولت موضوع الأسرة و موضوع الإهمال العائلي لكن اختلفت فيها طريقة وجزئية الدراسة وتحليل الموضوع أما دراستنا تتميز عن باقي الدراسات السابقة لان موضوعنا يعد جديدا في هذا الإطار ومن بين الدراسات التي تناولت هذه الدراسة:

- دراسة مامي زرارقة فيروز، الأسرة والانحراف، بين النظرية والتطبيق،جامعة محمد لمين دباغين سطيف، وقد تم فيه دراسة العلاقة بين الأسرة وانحراف الحدث المراهق بمعنى كيف ومتى تكون الأسرة سببا في انحراف الحدث، و تمثلت أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع في محاولة الكشف والتعرف عن العلاقة الموجودة وكذلك الأوضاع المختلفة التي تتميز بها أسر الأحداث عن أسر التلاميذ حتى نستبين الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ظاهرة الانحراف.

-دراسة بوطيش وهيبة، الحماية القانونية للآسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراء في العلوم، تخصص قانون،كلية القانون ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2017-2018 .

-دراسة عمامرة مباركة،الحماية القانونية للطفل ضحية الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراء علوم في القانون ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2017-2018 .

إلا أن هذه الدراسات اقتصرت فقط على تناول جرائم الإهمال العائلي الواردة في نص المادتين 330 و331 قانون العقوبات الجزائري،لذا فقد ارتأينا أن نقوم بالبحث في هذا الموضوع بشكل جديد و من زاوية أوسع ، محاولة منا إبراز تأثير الإهمال على حماية الأسرة.

الصعوبات التي واجهتنا

خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد تلقينا بعض الصعوبات، الأمر الذي شجعنا على البحث في هذا الموضوع وقمنا بدراسته رغم ذلك، إذ أن هذا الموضوع يعرف قلة المراجع المتخصصة فقد كانت معظم الدراسات في كتب علم الاجتماع وعلم النفس بعيدة عن الدراسات القانونية، **و** كذا اغلب المراجع المتوفرة لا تساير التعديل الجديد، وركزت معظمها على الجانب الجزائي.

المنهج المتبع:

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا في بحثنا هذا على منهج مركب من:

-المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف التعريفات الخاصة بالأسرة والإهمال العائلي وحماية الأولاد وجنوح الأحداث ، وتوضيح أهم صوره.

-المنهج التحليلي ذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية بما فيها قانون الأسرة، وقانون العقوبات ، وقانون حماية الطفل 15-12 .

وللوصول إلى هذا المبتغى فقد اعتمدنا في تقسيمنا لهذا الموضوع طريقة ثنائية الفصول والمباحث.

<u>خطة البحث</u>

ويشمل البحث فصلين :

الفصل الأول : تأثير الإهمال العائلي على الزوجين فكانت دراسته من خلال مبحثين، حيث تناولنا فيهما ماهية حماية الأسرة والإهمال العائلي لتحديد المفاهيم والمصطلحات في المبحث الأول و حماية العلاقة الزوجية من الإهمال العائلي في المبحث الثاني .

الفصل الثاني: تأثير الإهمال العائلي على الأولاد فتناولنا فيه ماهية حماية الأطفال من تحديد المصطلحات في المبحث الأول والحماية القانونية للطفل ضحية الإهمال العائلي في المبحث الثاني .

ومنه نصل الى الخاتمة وما توصلنا اليه من نتائج والاقتراحات

الفصل الأول

تأثير الإهمال العائلي على الزوجين

الأسرة هي الوعاء الحضاري الذي يجسد شخصية وكيان مختلف الأمم بما تمثله من عوامل اجتماعية، وما تلعبه من دور رئيسي في بناء صرح المجتمعات وتدعيم استقرار نفسي و وحدتها وتأهيلها لتلعب أدوارها على المستوى الدولي.

ولكي تقوم الأسرة على أسس متينة تضمن استقرار واستمرارية تلك المجتمعات ورقيها، فإنها تحتاج إلى الرعاية الكافية، حيث حظيت الأسرة باهتمام كبير من جميع التشريعات الوضعية التي خصصت لها مكانة مرموقة سعت إلى تحقيقها، والتنويه بقدسيتها، وذلك عن طريق صدور العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تنادي بضرورة توفير الحماية القانونية لأفرادها، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بذلك.

وعليه سنوضح ماهية حماية الأسرة والإهمال العائلي لتحديد المفاهيم والمصطلحات في المبحث الأول و حماية العلاقة الزوجية من الإهمال العائلي في المبحث الثاني .

المبحث الأول: ماهية حماية الأسرة والإهمال العائلي

تعد الأسرة من أقدم الأنظمة الاجتماعية التي عرفها الإنسان وكانت ولا تزال هي المسؤولة عن تقديم كل أنواع الرعاية الاجتماعية لأفرادها.

كما تعد هي المسؤولة عن توفير كل أوجه التنشئة الاجتماعية لأبنائها والعين الساهرة على مراقبة أفرادها وضبط سلوكهم، حيث عرفت توازنا في بنيتها ووظائفها مما جعلها تعيش في انسجام وتضامن بين أفرادها ومحيطها الاجتماعي، فلم تنتشر فيها بعض الظواهر غير السوية مثل ما هي عليه الآن ، نظرًا لما كانت تعرفه من تضامن ومساندة بين أفرادها فكانت تشكل وحدة إنتاجية اجتماعية وتربوية أساسية تفرض على أعضائها التعاون معا[1]

والاعتماد المتبادل على بعضهم بعضا في المجالات جميعها.

وعليه وقبل التطرق إلى حماية الأسرة يجب تحديد مفهوم الأسرة وصورها في المطلب الأول وتوضيح ومفهوم الإهمال العائلي وصوره في المطلب الثاني

[1] سعيدي بشيش فريدة، "أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "S.O.E.M.O" نموذجا، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلّد (7)، العدد (1)، 2014، ص.ص 154، 156.

المطلب الأول: مفهوم حماية الأسرة وصورها

إن الأسرة هي تلك الوحدة الاجتماعية المكونة من رجل وامرأة تربطهم رابطة زوجية معترف بها اجتماعيا وقانونيا وشرعيا، ويعيشون مع أولاد من نسلهما أو من غير أولاد، وتقوم بمجموعة من الوظائف اللازمة لاستمرارها.

الفرع الأول تحديد مفهوم حماية الأسرة

أولا : تعريف الأسرة :إن كلمة أسرة مشتقة في أصلها من الأسر، بمعنى الشد والعصب. والأسرة بالضم تعِني الدرع الحصين ، ومن الرجل الرهط الأدون [1].

فالمقصود بالأسرةُ في اللغة، جماعة الرجل الذي يتقوى بهم ويحتمي بهم. فالإنسان لا يكون عزيزا وفي منعة، إلا إذا كان في أسرة تحتضنه فتمنعه [2].

أما اصطلاحا فالأسرة هي مجموعة من الأفراد، يعيشون تحت سقف واحد بفضل روابط القربى والمصاهرة .[3]

وهي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته، التي تكون العلاقة فيها غالبا مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها الكثَير من معارفه ومهاراته، وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه ومسكنه [4].

أما تعريف الأسرةُ في الفقه الإسلامي فهي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بُين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية وما اتصل بها من أقارب [5].

إن تحديد مفهوم الأسرة من الناحية الاصطلاحية يرتبط بمسايرة تطور المجتمعات الإنسانية، نظرا لاختلاف معناها باختلاف العصور والحضارات.عند كل من المفكرين الغرب والمفكرين العرب حتى يتسنى لنا تحديد هذا المفهوم المتعدد المعاني.

---

[1]-ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار الجليل، بَيروت، لبنان، 1999 ،ص60 .

[2]–أبو سرحان تغريد، الإيذاء الجسدي الواقع على الأطفال من داخل الأسرة ، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية بعمان، المجلد الثالث، العدد السابع، 2006 ،ص167.

[3]–البستاني بطرس ، محيط المحيط ،مكتبة لبنان، 1988 ،ص 49 .

[4]عوض محمد، المبادئ العامةُ في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999،ص54

[5]–صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الطبعة الثانية، الدار المصرية للكتاب، مصر، 1990 ،ص33

وعرفت المادتين 2 ، 3 من قانون الأسرة الجزائري باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق والتربية الحسنة ونبذ الآفات الاجتماعية .

إن مصطلح الأسرة يختلف عن مصطلح العائلة فالأسرة العربية تعني المعاشرة بين الزوجين في مسكن الزوجية وإنجاب الأطفال الذين يكتمل بوجودهم شكل الأسرة والتعاون في تنشئتهم إلى أن يكبروا أو ينضجوا ويستطيعوا الاستقلال عنها وتكوين أسرة أخرى [1]

أما العائلة العربية تعني الجماعة التي تقيم في مسكن واحد تتكون من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين ذكورا وإناثا والمتزوجين وأبناءهم وغيرهم من الأقارب كالعم والعمة والابنة والأرملة الذين يقيمون في نفس المسكن ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة تحت إشراف رئيس العائلة.

كما تختلف الأسرة عن العائلة من حيث :

-إن حجم الأسرة يصغر عن حجم العائلة.

-إن وجود الأسرة يتردد أكثر في المدينة، أما العائلة فيتردد وجودها بشكل أكثر في القرية [2]

والأسرة هي الجماعة التي تقوم بهذه الوظيفة، فهي إذن العنصر الاجتماعي الأول والخلية الأولى للمجتمع والركن الأساسي الذي يعتمد عليه في بنائه، فإذا ما كانت قوية سليمة أمكن أن يتكون من مجموعها بناء قوي ومتين لمجتمع سليم، كما أنها إذا صلحت صلح المجتمع كله[3]

وهكذا تعتبر الأسرة أقوى نظم المجتمع، فهي النظام الذي عن طريقه يكتسب الإنسان إنسانيته، هذا فضلا عن أن تجربة الحياة من خلالها ضرورية لتحويل المولود إلى مخلوق (إنساني) يعيش في انسجام مع الآخرين وفقا للقيم والمعايير القائمة.[4]

فالأسرة تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، لذلك اهتم التشريع الجزائري بالأسرة التي هي خلية أساسية في المجتمع.

---

[1] حسن ساعاتي ، بحوث إسلامية في الآسرة والجريمة والمجتمع ، دار الفكر ، مصر ،1946، ص 1

[2] عبد القادر القصير ، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1999 ص 37

[3] دليلة حمريش ، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري ، دراسة سوسيو قانونية لقانون الآسرة المعدل والمتمم 2005 ،شهادة ماستر في علم الاجتماع ، قسم علوم اجتماعية ،جامعة الحاج لخضر ،2013- 2014 ص32

[4] نفس المرجع السابق ، ص 33

ويعرف مصطفى بوتفنوشت العائلة الجزائرية بأنها عائلة موسعة حيث يعيش في أحضانها عدة أسر زوجية وتحت سقف واحد يجمعها مسكن مشترك يطلق عليه الدار الكبيرة عند الحضر والخيمة الكبرى عند البدو، وفي هذا المسكن المشترك يعيش أكثر من ستين شخص، يعيشون جماعيا من أجل التعاون والمحافظة على الأقارب وأيضا التماسك الأسري وتحقيق الأمان.

أما تعريفه للأسرة الجزائرية فهو يرى بأنها تتكون من الثنائي الزوج والزوجة وأبنائهما، وتقوم بينهما علاقات الترابط والتفاعل في إطار ثقافة مشتركة [1]

انطلاقا من هذه المفاهيم للأسرة الجزائرية يتضح لنا بأن الأسرة الجزائرية عبارة عن الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية للنمو رفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، فهي تقوم بتنشئتهم اجتماعيا، لأنها مصدر العادات والتقاليد وقواعد السلوك والآداب العامة.[2]

كما أن الأسرة في طبيعتها اتحاد تلقائي تؤدى إليه الاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع ، وهي بأوضاعها ومراسيمها عبارة عن مؤسسة اجتماعية تنبعث عن ظروف الحياة الطبيعية التلقائية للنظم والأوضاع الاجتماعية وهذا من وجهة نظر الدكتورة سامية مصطفى الخشاب [3]

من خلال التعاريف السابقة للأسرة بوجه عام والأسرة الجزائرية بشكل خاص انه لا يوجد فرق في المفهوم من الناحية الموضوعية والوظيفية ، فالأسرة تبقى أسرة مهما اختلفت طبيعة المجتمع المتواجدة فيه، فهي تبقى وتظل دائما هي الوحدة البيولوجية التي تقوم على زواج شخصين ويترتب على ذلك الزواج عادة إنتاج أطفال وهنا تتحول الأسرة إلى وحدة اجتماعية تحدث فيها استجابات وتفاعلات اجتماعية بين الآباء والأبناء .

كما أنها تمثل الخلية الأولى والركن الأساسي في وجود المجتمع واستمراره وهذا من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والتربية السوية للأجيال .

---

[1]–مصطفى بوتفنوشت العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة ، ترجمة دمري احمد،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984 ص.ص37 –38.

[2]–سعيد بوزري ، قانون الأسرة الجزائرية –ما له وما عليه ، مجلة البصيرة الجزائر مركز البحوث والدراسات الانسانية ، مارس 2000، العدد الخامس ، ص 193.

[3]–سامية مصطفى الخشاب،النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 13

والأسرة الجزائرية كذلك مطبوعة بطابع التحولات المجتمعية السريعة التي حدثت في الهياكل السياسية والاقتصادية وخاصة التصنيع السريع، بل أن تطور الأسرة الجزائرية يسير سيرا سريعا جدا نحو تلاشي البنية التقليدية وبروز ملامح البنية العصرية المعولمة التي لم تعد ترجع إلى القيم والمعايير المجتمعية العربية الأصيلة ، فنسجل نسب مرتفعة من التصدع الأسري – الطلاق – العنف داخل الأسرة – الانتحار– هروب الأطفال إلى الشارع – السرقة ...الخ من الآفات الاجتماعية التي خلفتها وراءها الأسرة الجزائرية السريعة التبدل والتغير [1]

وقد عرف المشرع الجزائري الأسرة الجزائرية وهذا حسب الميثاق الوطني لسنة 1986 على أن الأسرة هي : المدرسة الأولى التي تعد الأطفال للاندماج في المجتمع، ولهذا ينبغي أن تكون حماية الأم والطفل مضمونة في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة إلى توازن يتماشى والنمو الديمغرافي الكفيل بالتحسين المنتظم لمستوى المعيشة ، لهذا يجب الإلحاح على ضرورة اعتماد سياسة للأسرة تتحدد في إطار القيم الوطنية، وتجسدها برامج عمل مناسبة تستهدف تخطيط النمو الديمغرافي. ويجب أن تحمل هذه السياسة الأسرة مسؤولية متنامية تجاه المجتمع تقوم على احترام اكبر للام والطفل، وعلى مشاركة كاملة وواعية وإرادية للجميع، حتى يساهموا في تحقيق التناسق بين الزيادة الديمغرافية والنسبة المتزايدة للتطور المتوخى.

لكن تطبيق هذه السياسة يتطلب توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لانجاز البرنامج الوطني الخاص بتنظيم الولادات، في إطار حماية الأم والطفل معا. ومن الضروري أيضا تجنيد وسائل الإعلام، والمؤسسات الثقافية المختصة، والمساجد والمنظمات الجماهرية، والاتحادات المهنية والعلمية والثقافية للقيام بالتوعية المستمرة لقضايا الأسرة وأهمية رسالتها في بناء مجتمع متطور داخل بلد مزدهر . [2]

[1]–محمد مصطفى زيدان، علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 110

[2]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1986، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والثقافة والتكوين، جويلية 1987، ص300–301

ثانيا تعريف الحمايـــة: نعرفها في اللغة والاصطلاح :

أ- الحماية لغــة: من حمى و حميا وحمى وحماية ومحمية : منعه و دفع عنه... قال أبو حنيفـة: حميت الأرض حميا وحمية وحماية و حموة ، والحمية والحمى: ما حمي من شيء، وحماه من الشيء وحماه إياه.

والحامية: الرجل يحمي أصحابه في الحرب...وفـلان علـي حامية القـوم: أي آخـر من يحميهم في انهزامهمِ .

وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا حمى إلا الله ولرسوله ﴾*.

وقال أبو زيد : حميت الحمى حميا : منعته، قال: فإذا امتنع منه الناس وعرفوا أنه حمى قلتَ أحميته ، ويقال احمي فلان عرضه [1]

:اصطلاحــا الحماية هي ما يقرره المشرع الجزائري من نصوص قانونية، لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، وتتضمـن هاتـه النصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هاته الحقوق أو تلك المصالح [2]

تعريف الحماية الجزائية للأسرة: وهي ما يقرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حقوق الأسرة من كل أشكال الاعتداءات و الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليها[3].

---

[1]-أبو الفضل جمـال الديـن محمـد بـن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فصل الحاء المهملة ، حمى، ص189 ،199 و 200.

[2]-أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص ص 2 و3

[3]-بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 1

* إلا ما يحمى للخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد وتحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة، كما حمى عمر بئر النقيع لتعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله، وقيل أن النقيع هي البئر الكثيرة الماء.

والحمايـــة أنـواع: تتعدد أشكال الحماية وفقا لما نص عليها، فإذا كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية [1] كما يلي :

فالحماية الجزائيـــة الموضوعية :تستهدف هذه الحماية تتبـع الأنشطـة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الأسرة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرف مشدد للعقاب [2]

ويقصـد بها إقـرار المشرع الجزائري نصوص خاصـة للعقاب على الأفعال التي تضر بالأسرة، أو تعرض حياة الأولاد أو سلامة جسمهم أو أخلاقهم للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما تتعرض الأسرة للإهمال العائلي [3]

أما الحماية الجزائيـة الإجرائيـــة :تستهدف هذه الحماية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائيـة العامـة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعـدة إجرائيـة بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد ، أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، بما يتناسب وحماية الأسرة .[4]

ويقصد بها أيضا تقرير ميزة إجرائية للطفل، تأخذ شكل استثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة التـي تطبـق علـى البالغيـن، وذلك مـن خلال المعاملة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف[5]

وعليه نستخلص بأن الحماية هي مجموعة القواعد القانونية، والإجراءات التي يقررها المشرع الجزائري، لحماية الأسرة بصفة عامة والطفل الجانح كان أم مجني عليه بصفة خاصة، وقد تكون هذه الحماية موضوعية أو إجرائية.

---

[1]– أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل، المرجع السابق، ص3

[2]– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 10

[3]– أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق ، ص 3

[4]–محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 10

[5]– أحمد علي عبد الحليم محمد،المرجع السابق ، ص 4

من خلال ما سبق نحاول أن نقدم مفهوم إجرائي للأسرة يتماشى مع أهداف الدراسة ويكون ذلك كما يلي:'' تعتبر الأسرة تلك الجماعة التي تتكون من الأب والأم وأطفالهما، يجمعهم مسكن مشترك حيث يتولى الوالدان تنشئة الأطفال وتربيتهم حتى يكبروا وينضجوا'' [1]

الفرع الثاني: صور حماية الأسرة

أقر المشرع الجزائري حماية للأسرة وذلك من خلال السعي لتعزيز تماسكها وترابطها، ومكافحة كل ما يعرض أركانها للخطر وأواصرها للانحلال، ومن أهم صور هذه الحماية حماية الدستورية والحماية في قانون الأسرة [2]

أولا :حماية الأسرة في الدساتير الجزائرية

أقر المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال وإيمانا منه بقدسية الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع حماية لها في اسمي قانون في الدولة وهو الدستور وهذا ما يتضح من مختلف النصوص التي تضمنتها الدساتير الجزائرية .

-حماية الأسرة في دستوري 1963 و1976

لقد تضمنت نصوص الدساتيرَ الجزائرية أثناء الحقبة الاشتراكية والأحادية السياسية التي كانت تعيشها الجزائر، بحماية للأسرة وهذا ما ترجمته بعض مواد الدستوري 1963و 1976 على التوالي.

-حماية الأسرة في دستور1963

كان هذا الدستور سباقا لإقرار الحماية الدستورية للأسرة من قبل الدولة،وهذا بصريح نص المادة17 منه التي تنص : " تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع"

-حماية الأسرة في دستور1976

أكد هذا الدستور على الحماية الدستورية للأسرة من قبل الدولة التي سبق وأن نص عليها الدستور السابق ولكنه وسع من نطاق الحماية وهذا يظهر من خلال المادة 65 التي تنص:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع.

---

[1] دليلة حمريش ،المرجع السابق ، ص 26 .

[2] بلخير سديد،الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار الخلدونية، الجزائر، 2009،ص30

- تحمي الدولة الأمومة والطفولة، و الشبيبة والشيخوخة ، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة."

- حماية الأسرة في دستوري1989و1996

واصل المشرع الجزائري نهجه في حماية الأسرة في نصوصه الدستورية رغم التغيرات الجذرية الحاصلة في الدولة سواء في الجانب الاقتصادي بتحول إلى النظام اقتصاد السوق أو في المجال السياسي بتحوله إلى التعددية الحزبية وهذا ما ترجمته نصوص دستوري 1989 و 1996على التوالي.

-حماية الأسرة في دستور1989

كذلك تضمن هذا الدستور وعلى غرار باقي الدساتير السابقة بحماية للأسرة فنصت المادة 55منه:"تحظى الأسرة بحماية الأسرة والمجتمع "، ونصت المادة 60 أيضا:"يمارس كل واحد جميع الحريات في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احتًرام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة والحماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة" .

وكذلك نص المادة 62 :"يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان، إلى آبائهم ومساعدتهم".

- حماية الأسرة في دستور1996

نص هذا الدستور أيضا على حماية الأسرة وذلك في المادتين 58 و 65، والملاحظ أنهما جاءتا بنفس صيغة المادتين 55 و 62 من دستور1989 .

ثانيا :حماية الأسرة في قانون الأسرة

إن سن قانون الأسرة ما هو إلا تعبير عن الأهمية التي يوليها المشرع الجزائري للأسرة، وهذا ما ترجمتها المادة 2 منه:"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة "

كما أنه نظم الزواج واعتبره الأساس الشرعي والقانوني لتكوين الأسرة وهذا ما نصت عليه المادة 4 من هذا التقنين ، وبذلك فقد بين أركان وشروط صحته (المواد 9 إلى 17 من ق.أ) وتطرق إلى تنظيم حالة تعدد الزوجات والاشتًراط في عقد الزواج واثبات عقد الزواج في صورتيه الرسمي و العرفي، وحالات بطلان وفساد عقد الزواج، وبين حقوق وواجبات كل من الزوجين (المادتين 36 و 37 من ق.أ).

كما أن من أهم صور حماية الأسرة في هذا التقنين، هو تنظيم أهم أثر للزواج وهو مسألة النسب ، فبين طرق إثبات هو ساير في ذلك الطرق الحديثة في الإنجاب من خلال تنظيم مسألة التلقيح الصناعي، ونظم شروطها بما يحفظ النسب(المادة 45 مكرر من ق.أ) [1] .

كما أنه نظم طرق فك الرابطة الزوجية وأهم ما جاء في ذلك هو إقراره لمحاولات الصلح التي يجريها القاضي قبل الحكم بالطلاق، بقصد الحفاظ على الأسرة من التفكك (المادة 49 من ق أ ج).

كما أنه ساير الاتفاقيات المعاهدات الدولية التي تحمي الأسرة من خلال حماية الطفل والمرأة ، فأقر للمرأة الحق رفع دعوى أمام القضاء من أجل فك الرابطة الزوجية في حالة الضرر في صورتي التطليق والخلع ،ودعم ذلك من خلال إقرار تعويضا لها إذا كان التطليق تعسفي(المادة 52 من ق.أ ج).

وفي سياق حماية الطفل فقد نظم مسالة الحضانة بشكل مفصل وجعل المرجع في إسنادها مصلحة المحضون (المادة 64 من ق.أج) .

كما أنه نظم نفقة الزوجة والأولاد وحمى أموال القاصر من خلال إقراره لنظام النيابة الشرعية[2]، وهذا تحت إشراف ورقابة القضاء .

وفي الجانب الإجرائي وتدعيما للحماية القانونية للأسرة جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة و هذا بصريح نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة .

ثالثا : حماية الأسرة في القوانين الجزائرية

إلى جانب بعض القوانين التي اهتمت بشؤون الأسرة نذكر منها :

– قانون الحالة المدنية الذي نص في الفصل الثاني من الباب الثالث على عقود الزواج من المادة 71 إلى المادة 77، طبقا للأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية .

---

[1] – نظم المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية 20/70 عقود الميلاد (المواد من 61 الى 70) وعقود الزواج(المواد من71إلى 77) وعقود الوفيات (المواد من 78إلى94).

[2] – تنص المادة 81 من ق.أ: " من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنونا وعته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي ، وصي ، أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"

–وكذا قانون الإجراءات المدنية الذي نص في المادة 462 على الاختصاص المحلي للهيئات القضائية في مواد الميراث ودعاوى الطلاق أو الرجوع والحضانة والنفقة الغذائية والسكن على التوالي .

– أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص على الحماية الجنائية للأسرة، حيث ورد النص على ذلك في الفصل الثاني بخصوص الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة فالمادة 330 من قانون العقوبات تعاقب على جريمة هجر الأسرة، والمادة 331 من نفس القانون تعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن أداء النفقة . كما أفرد المشرع الجزائري الكتاب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 إلى المادة 494 ، والمادة 53 خاصة بالتحقيق مع الأحداث وكيفية معاملتهم ومحاكمتهم.

–أما القانون المدني فهو كغيره من قوانين البلاد العربية، حيث ترك تنظيم الأحوال الشخصية للقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فقد تناول بعض مسائل الأحوال الشخصية وبوجه خاص الحالة المدنية والأهلية فخصها بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[1]

[1]–سعيدي بشيش فريدة، المرجع السابق ، ص.ص 154، 156

المطلب الثاني: مفهوم الإهمال العائلي وصوره

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لظاهرة الإهمال العائلي، والتي هي مجال دراستنا في هذه المذكرة، نجد أن المشرع الجزائري قد تناولها من منظور قانوني في مختلف النصوص القانونية باعتبار أن الإهمال العائلي جريمة يعاقب عليها القانون ومنه سنحدد معناه وصوره.

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي

لقد تعددت تسميات الإهمال العائلي، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني الإهمال العائلي.

أولا تحديد معنى الاهمال العائلي : بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم .[1]

ويعرف أيضا بأنه : انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك[2]

وعليه يمكن تحديـد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين .

ويرى بعض علماء النفس بأن الإهمال العائلي أو الأسري، يحدث حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال الأسرة سيكولوجيا [3].

يعني أن الوالدين يكونان في الأسرة ويقومان بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجيا هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية والسبب في رأينا هو عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية.

---

[1]- سعيدي بشيش فريدة، المرجع السابق، ص.ص 154، 156.

[2]- محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع، ص 120

[3]- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 72.

لم يرد تعريف الإهمال في القانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في القانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة .

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وإنما اكتفى ببيان أركانه وصوره التي يأخذها في نصوص المواد 330–331 من قانون العقوبات[1].

ظهرت عدة اتجاهات في تعريف الإهمال حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعوا إليها الحذر وأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع. [2]

نلاحظ من خلال هذه التعارف السابقة كانت عاجزة عن إيجاد تعريف جامع للإهمال، وربما كان التعريف الأقرب للإهمال يمكن صياغته كالآتي:الإهمال هو السلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها ، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها [3]

وقد أحسن المشرع صنعا بعدم تعريف إهمال أسري، واكتفى بتجريم الحالات التي تعد مظهرا من مظاهره والمتمثلة في: جنحة ترك مقر الأسرة، جنحة التخلي عن الزوجة، جنحة عدم دفع النفقة المقررة قضاء.

ثانيا الاهمال العائلي في الشريعة الاسلامية

أما الشريعة الإسلامية فنجد أنها أقرت حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعد إثما يعاقب فاعله . كقوله جل جلاله : ﴿أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله ...﴾ سورة الزمر الآية 56 ، ندما على ما فرطت من حقوق .

---

[1]–عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 ،ص20.

[2]–علواش ليليا،جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ،جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ،2015 ص8

[3]–سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية حقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 ،ص ص3،4

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ﴿ كلكم راع و مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم ن والرجل راع على على اهل بيته وهو مسؤول عنهم ن والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ...ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ﴾.

أن الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع .

فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أوليائهم، وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحث على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة.

ثالثا أهم أسباب الإهمال العائلي

فالطلاق من أهم الأسباب التي ساهمت في استفحال ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري، إذ الأصل في قانون الأسرة الجزائري أن عقد الزواج يقوم على الاستمرار والدوام ، وهو ما يتلاءم مع وظيفة الأسرة في المجتمع .

وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى ثم على الأبناء، فهو يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي لهم، وهذا الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للطفل بالتشرد أو الانحراف.

وعندما يصبح الطلاق أمر لابد منه هذا الانفصال يشكل نتيجته وخيمة غير مرغوب فيه بالنسبة للأسرة، كما يعتبر كارثة كبرى تقع على كيان المجتمع، وتكون اكبر خاصة إذا نتج عن تلك العلاقة الزوجية أولاد، بغض النظر عن مستوى أعمارهم، فالطلاق حتما سيؤثر عليهم بسبب فقدانهم الدفء العائلي باعتبارها أول وسط اجتماعي يقوم برعايتهم. [1]

و يعتبر من جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية عدم تحمل الزوجين أو إحداهما مسؤوليته اتجاه الآخر؛ لأن التهاون واللامبالاة الذين يصدران من

[1]–منصوري المبروك،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية ،دراسة تحليلية ، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2013 /2014 ص2.

قبل الزوجين، يؤديان لا محال إلى انهيار الأسرة وبعبارة أدق يجعلان من احدهما، يرتكب احد الجرائم الواقعة على الأسرة.

الفرع الثاني : صور الإهمال العائلي

تعددت الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي أو الأسري، لذلك نبين أهم الصور التي لاقت إجماعا من علماء الاجتماع وعلماء النفس والقانون وهي:

أولا :الإهمال العائلي بالنظر إلى حجمه : ينقسم إلى صورتين هما:

1-**الإهمال الكلي** : نكون أمام إهمال كلي عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره وذلك لفشل أحدهما أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة به.

وتعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانهيار الذي يصيب الوحدة الأسرية عندما يفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة[1].

2-**الإهمال الجزئي** :في هذه الصورة يتجسد الإهمال في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية أي مقر الأسرة أو الانفصال المنقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ثم يعود إلى علاقتهما، مثال ذلك هروب الزوجة أو الأم من المنزل إلى بيت أهلها، تاركتا أولادها دون رعاية، ثم تعود بعد الصلح من طرف الأهل إلى البيت حيث أن هذه الصورة من الإهمال تخلف آثار سلبية على الأبناء بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي، نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين .[2]

أما عن الهجر، فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا الهجر دائما وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه[(3)]، ويعتبر هجر الزوج هو الغالب في المجتمع الجزائري نظرا لخصوصيات الثقافة الجزائرية، حيث تسمح للرجل أن يفعل ما يريد، بينما تقيد تصرفات المرأة، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبيته لحاجات الأسرة، أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاه أسرته.

---

[1]- حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص 42

[2]- مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 233

[3]- حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 41

ثانيا: الإهمال العائلي بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه

الإهمال الناشئ عن انحلال الأسـرة: وهو نتـاج لطـلاق الزوجين أو هجرهـم للأسـرة أو نتيجة تغيب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جدا بسبب الانشغال في العمل.

الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية :يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح " القوقعة الفارغة"، حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، يعني عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائهم[1]، وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير مأكل وملبس ومصروف يومي للأبناء وإهمال الالتزامات المعنوية من إعطـاء الأبناء الحب والحنان الأبـوي الذي حتى وإن كبـر الإنسان ويصير أَبا أو أُما، يبقى في حاجة إلى حنانهما هكذا هي فطرة الإنسان.

الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرارية :قد تكون هذه الأحداث دائمة بسبب الموت أو مؤقتة بسبب دخول أحد الوالدين السجن[2].

ثالثا: الإهمال العائلي بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه

الإهمال الناتج عن التفكك الفيزيقي : ويحدث هـذا الإهمـال في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر. ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأَمد بالنسبة للأب عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تأدية واجباته تجاه أبناءه وزوجاته وأسرته [3] .

هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع، ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء وهذه الصورة من الإهمال لها آثار سلبية على المجتمع ككل، يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية، والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة.

---

[1]- محمد مبارك آل شافي، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص16

[2]- نفس المرجع السابق ، ص 17

[3]-محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979، ص 305

الإهمال الناتج عن التفكك النفسي :يحدث هذا النوع من الإهمال في العائلات التي يسودها جو من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد [1]

كما قد يحدث هذا الإهمال نتيجة إدمان الأب على المسكِرات أو المخدرات، أو لعب القمار الذي ينجر عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل فيصبح قدوة سيئة لأبنائه، فمن الممكن أن يسلك الأبناء نفس الطريق.

والتفكك النفسي قد يكون نتيجة التباين الكبير بين الأب والأم سواء في الأفكار أو التصرفات أو في المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى في الأصل الجغرافي لكليهما، مثال ذلك ما نلاحظه على الزوج البطال أو الذي له دخل قليل غالبا ما تحتقره زوجته ولا تراه في مستوى الرجال، فالرجل حسب رأي بعض النساء هو الذي يكسب المال الكثير والذي يتقلد مناصب عالية.

وهناك أمثلة عديدة للإهمال الناتج عن التفكك النفسي للأسرة، كعدم احترام الآباء للأبناء، أو دخول الأب متأخرا باستمرار إلى البيت وهذا مثل سيئ للأبناء بحيث هناك بعض الآباء لا يرون أبنائهم لمدة أسبوع .

ونجد أن الأبناء أيضا لا يحترمون آباءهم بسبب هذه السلوكيات وهذا ناتج عن عدم وعي الآباء بالمسؤولية العائلية وهذا النوع من الإهمال الناتج عن تفكك نفسي قد ينتهي بالطلاق كآخر مرحلة إذا تعاظمت المشاكل داخل هذه الأسرة وعدم استطاعة الأم الصبر على هذا الوضع [2].

ومما سبق يظهر لنا أن أساس إهمال الأسرة هو الإخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج أو عن صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء.

1–محمد مبارك آل الشافي، المرجع السابق، ص 18
2–عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، المرجع السابق ، ص.ص 22– 23

تقر الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة أن رابطة الزواج الصحيح، الذي استوَفى أركانه وشروطه، تنشأ عنه عدد من الواجبات والحقوق بين الزوجين فقط، أو نحو الأولاد أيضا.

والتي تشكل ملامح النظام القانوني للأسرة وبناء على ذلك فأي إخلال يقوم به أحد الزوجين بالتزاماته الزوجية، يترتب عليه إضرار بنظام فغاية المشرع الجزائري من تجريم الأفعال المنصوص عليها في المواد 330 إل 332 من قانون العقوبات، إنما هو توفَير نوع من الحماية الجنائية للأسرة ضد الإهمال العائلي، باعتبار أن هذه الأفعال تهدد كيان الأسرة ونظامها[1].

لذلك حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وعملت على سن القوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي نوع من أنواع التعدي، سواء كان هذا التعدي إخلال بحق من الحقوق أو امتناع عن أداء واجب من الواجبات. ومن بين هذه القوانين التي كرست هذه الحماية نجد الدستور [2]

قد اعتبر قانون الأسرة الجزائري الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة ، وفي هذا الصدد نجد أن الجرائم ضد الأسرة أسالت حبر الكثير من شراح قوانين العقوبات، حيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة اتجاه الأسرة منها عدم مغادرة أو ترك مقر الزوجية، عدم ترك الزوجة ، عدم إهمال الأولاد، وعدم تسديد الدين الغذائي المقرر قانونا. [3]

[1]–محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003 ،ص 264.

[2]- مرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 63 .لسنة 2008.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007 ص 199

إن تجريم الإهمال العائلي يتحدد من خلال السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره، فهو يمثل حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية و التربية الأسرية السيئة، أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين[1] .

ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا وبمختلف مصادرها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها، خاصة العناية بالحدث الذي لم يبلغ سن 18 لان الحدث هو نواة المستقبل ويحتاج لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار.

ولما كانت الأسرة هي المحضن الأول لحياة الحدث، حيث ينشأ ويتلقى القيم والتربية الأولية قبل أن تدخل مؤسسات أخرى تشارك في عملية تربية الطفل كالمدرسة والمسجد، فتتأكد أهمية الوسط الأسري، فإذا نشأ الحدث في أسرة تسودها القيم والأخلاق الحسنة ينشأ محصنا من الانحلال والفساد وان نشأ في أسرة مفككة أو بين آباء مهملين لواجباتهم تجاه أبنائهم، وبعيدين كل البعد عن القيم والأخلاق الفاضلة، فإنهم سيكونون أقرب إلى الانحراف والإجرام.

إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية فيخلف أضرار على أفراد الأسرة." وبذلك يكون أساس الجريمة هو عمدا ولمدة تزيد عن شهرينّ إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء [2]

[1]–حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر،1996 ص 27 .

[2]– محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص160.

المبحث الثاني: حماية العلاقة الزوجية من الإهمال العائلي

إن القوانين الجزائرية اهتمت بحماية العلاقة الزوجية ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن " الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع" ، كما تضمن قانون الأسرة القواعد لتنظيم وبناء العلاقة الزوجية ،أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية هذه العلاقة وتضمن احترام كافة حقوق الزوجين ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات .

المطلب الأول: في حالة الإخلال بالالتزامات الأسرية

أن الإخلال بالالتزامات الأسرية يتطلب رابطة الزواج الصحيح المستوفى أركانه وشروطه، تتولد بين أفرادها سواء نحو الزوجين بعضهما البعض أو نحو الأولاد، عدد من الواجبات و الحقوق والتي تشكل ملامح النظام القانوني للأسرة. [1]

هذا ما بينه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الأسرة، و خاصة المادة 36 منه التي تعرض فيها للواجبات المشترك بينهما [2]، و التي يتعين عليهما احترامها و العمل بها.

وأن أي إخلال من أي فرد من أفراد الأسرة بالتزاماته يترتب عليه الإضرار بكيان الأسرة وقد يشكل الاعتداء على نظامها جريمة تستوجب العقاب [3] ومن خلال هذا يمكن التعرض لتصنيف الإخلال بالالتزامات الأسرية وفق ما يلي:

في حالة الإخلال بالالتزامات الزوجية جاءت أحكام قانون الأسرة موجبة الزوج باحترام زوجته والإخلاص لها بما يضمن نوع من التكافل بإحسان معاشرتها ومعاملتها بحسن على أساس من الود كون هذا من أهداف عقد الزواج المبرم بينهما [4]

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 264

[2]– نشير إلى أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة رقم 84 . 11 المعدل بالأمر 05–02 يظهر ذلك في المواد من 36 إلى 39 : حيث بين في المادة 36الواجبات المشتركة لكل من الزوجين، و تطرق في المادة 37 لواجبات الزوج، و المادة38 لحقوق الزوجة، أما المادة 39 فقد تعرض فيها لواجبات الزوجة. أما بعد التعديل فلم يبين ما هي حقوق وواجبات كل منهما، بل اكتفى بذكر واجباتهما المشتركة في نص المادة 36 ،وحقوقهما المتعلقة بالذمة المالية في المادة 37

[3]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ،... المرجع السابق، ص 11.

[4]– المادتين 03–04 ، من قانون الأسرة .

وباعتبار أن الحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون ببذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وآمن و تفاهم بين الزوجين، لكن قد يحدث أن يتخلى أحد الزوجين عن التزاماته المادية أو الأدبية مما يشكل جرما يستحق العقاب ، ومن هذه الإخلال بالالتزامات الأسرية نذكر:

الفرع الأول: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة

قبل الدخول في هذا العنصر أردنا أن نتطرق لتعريف مقر الأسرة حيث يقصد به" الوضع المعد للسكن والمشتمل على كل المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه " [1]

أما ترك مقر الأسرة يقصد به الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، هذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين وأولادهما مقرا معينا، أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله، وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة الترك في حق أحد الزوجين المنفيين لانعدام مقر الزوجية.

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج*، وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل.

فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة. [2]

ولكن عند التدقيق في نص المادة 331 ف1 نجد أن واجب المساكنة هذا الذي يبدوا أن الجريمة قررت من أجل حمايته، لا يعاقب عليه إلا بشرط وجود أطفال في المسكن الأسري سواء كانوا موجودين فعليا أم كانوا سيوجدون في المستقبل

ولهذا نستنتج أن واجب العيش المشترك لا يعاقب على الإخلال به إلا في حالة اقترانه بالتخلي عن الالتزامات العائلية.

---

[1]–محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، (الخطبة والزواج)، ج1 ،ط1 ،بدون دار نشر، سنة 1994 .ص384

[2]–سعودي نور الإيمان، المرجع السابق ، ص 12

*المادة 330 ق ع تنص على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية ... وذلك بغير سبب جدي ..."

و إضافة إلى ما سبق يشترط أيضا وجود مدة زمنية محددة حددها القانون بأن تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى غاية تقديم الشكوى مع الإشارة إلى تخليه عن التزاماته الأدبية أو المادية خلال هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي [1]

و في الأخير فجريمة ترك مقر الأسرة لا تقوم إلا في حالتين أساسيتين هما:

– الحالة الأولى مغادرة أحد الوالدين لبيت الأسرة دون سبب جدي .

– الحالة الثانية التخلي عن التزاماتهما العائلية، فإذا لم يؤدي الأب أو الأم واجباتهما القانونية اتجاه أبنائهم من حضانة و نفقة و تربية....الخ. ويهدف تجريم ترك الأسرة على العموم إلى حماية عش الزوجية. [2]

أولا: ترك البيت : من شروط قيام هذه الجنحة الابتعاد جسديا عن المنزل العائلي، أي مقر الأسرة بمعنى مكان إقامة الأب و الأم و الأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية. [3]

يجب أن يكون الترك من قبل الأب و الأم كما بيناه سلفا، على أن يتم بدون سبب قاهر و جدي أو لضرورة .[4]

و يكون ذلك عن وعي سواء علم زوجته أو لم يعلمها شريطة ألا يعود إلى البيت مرة ثانية و تجهل عائلته مقر عمله أو مقر سكناه.

ثانيا : التخلي عن الواجبات والالتزامات العائلية

إن التخلي عن الالتزامات العائلية، يشكل امتناعا عن أداء الواجب اتجاه زوجته و لأولاده القاصرين الذين هم تحت ولايته و عندما تتملص الأم من أداء واجب الحضانة [5] هذا التخلي عن الالتزامات و الواجبات العائلية لا يحدث عمليا ونظريا إلا في حالات هروب الزوج أو فراره من مقر الأسرة حينئذ يمكن متابعته جنائيا طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات.

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 13 -14

[2] - Xavier Labelée, la condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, presse universitaire de Lille, 1990, p 160

[3]-نور الدين العمراني، المرجع السابق، ص 268.

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 241 .

[5]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 14 ,15

نقصد بالواجبات التي تقع على الأب أو الأم هي تلك الالتزامات المادية و المعنوية التي إذا تخلى عنها الآباء أو الأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية.

فبالنسبة للالتزامات المادية: تتمثل أساسا في النفقة الغذائية و هي أصلا من واجبات الآباء التي تتمثل في الغذاء، الكسوة، العلاج، .....الخ .

أما الالتزامات الأدبية فتشمل رعاية الأولاد القصر و العاجزين عن التكسب و تعليمهم [1] إضافة إلى القيام بتربيتهم و المحافظة على صحتهم ...الخ .إذن فالامتناع هو عندما لا يقوم المدين بواجباته المادية و الأدبية .[2]

ثالثا : مدة الإهمال يجب أن تزيد على شهرين :من شروط قيام هذه الجنحة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين و ذلك في قانون العقوبات الجزائري

ترتكب هذه الجريمة بمجرد أن يترك المتهم سواء كان الأب أو الأم مقر الزوجية أو مقر إقامة الأسرة لمدة أكثر من شهرين مع تملصه عن أداء واجباته المادية و المعنوية المفروضة عليه بحكم القانون، كما أشرنا سابقا .[3]

فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا فإنه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة، بل لا بد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين، لكن إذا عاد المتهم إلى مقر الأسرة و استأنف حياته العائلية بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة ترك الأسرة.

أما بالنسبة للأم التي اختارت مقر الزوجية أو الأسرة غير الذي اختاره زوجها و مكثت فيه مع أبنائها و أصبح بيتا عائليا و غادرته الأم فتخلت عن التزاماتها و امتنعت عن أداء واجبها اتجاه أبنائها [4]، تعتبر قد ارتكبت جريمة ترك الأسرة .

رابعا: فقدان السبب الجدي: إن عنصر فقدان السبب الجدي يعتبر العنصر الأخير من العناصر المكونة لجريمة ترك الأسرة فغياب الموجب القاهر أو السبب الشرعي الذي يجعل الأب أو الأم أو الزوج تخلى عن كل أو بعض التزاماته العائلية أو يترك مقر الزوجية بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية .

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150 – 151 .
[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 241
[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14
[4]–نفس المرجع السابق، ص 15.

فبمفهوم المخالفة إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة، سواء كانت عائلية أو صحية أو مهنية [1] دفعت الأب إلى ترك مقر الأسرة أو بيت الزوجية،

و تخلى الأب عن كل أو بعض التزاماته العائلية كسبب أداء الخدمة الوطنية أو داعي البحث عن العمل...الخ [2]

فإن السبب عندئذ يعتبر سببا جديا و شرعيا و ليس فيه نية الإضرار بأفراد الأسرة.[3]

أما بالنسبة للأم فإنها قد تضطر إلى ترك مقر الأسرة بسبب سوء معاملة الزوج لها ولأولادها كضربها عندما يكون في حالة سكر، الذي ينتج عنه عادة عدم الإنفاق .

لقد نصت المادة 330 من ق ع ج على هذا الركن بقولها :"...بغير سبب جدي..."

فعبارة ((سبب جدي)) عبارة غامضة لذلك يجب إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي.

والقضاة وحدهم الحق في تحديد أو تعريف و تقييم السبب الجدي الموجب للقهر لذلك يبقى المشكل قائما واقعا و من خلال تقييمهم و تعريفهم له تظهر مدى نجاعة و فعالية القانون من عدمها [4].

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 152.

[2]–إذا كان السبب غير إرادي فلا إشكال مثل المرض والاعتقال وما إليهما. أما إذا كان السبب إراديا فإن تقدير ما إذا كان يعتبر عذر مقبولا أم لا، يرجع إلى المحكمة بعد استقصائها ظروفه وملابساته وسماع بيانات المعنيين بالأمر، مثل السفر للعمل، أو الدراسة أو تدريب مهني أو ممارسة تجارة، أو العناية بولد أو أم أو أب مريض مرضا مزمنا، وليس معه من يهني به. انظر، أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 200 .

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15

[4]–نفس المرجع السابق، ص 17

لكن ما لا تعلمه الكثير من النساء أنه في حالة ترك الزوجة لبيت الزوجية وانتقالها للعيش رفقة أبنائها في بيت أهلها وبقاء المنزل الزوجية فارغا فهنا لا تقوم تهمة ترك المنزل الزوجية على الزوج في حال ما أثبت أن الزوجة قد تركت البيت فعلا .

كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل واحد منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة تراعي ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون منعدما و بالتالي لا مجال لتطبيق المادة 330 من ق .ع.ج.

عدم الوفاء بالالتزامات العائلية الالتزامات العائلية تقع على عاتق أحد الزوجين اتجاه الآخر و الأولاد وهي مبينة في قانون الأسرة .

تقوم جريمة الإهمال في حق الأب بتخليه عن كل أو بعض الالتزامات المفروضة عليه قانونا نحو زوجته و أولاده فهذه الالتزامات قد تكون مادية ، كالنفقة فهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 40ف2 من القانون المدني الجزائري [1]، والإناث إلى الدخول بهن وتستمر إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب وهذا ما ورد في نص المادة 75 من ق أ ج.

أما إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات إلى الأم الحاضنة ، وفي هذه الحالة تنقضي الالتزامات على الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون. [2]

عليه يستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذين يتركان مقر الأسرة دون التخلي عن واجباتهما الأدبية و المادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقرر الأسرة و بذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة.

أما إذا كان الزوج مثلا ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت مدة الغياب تتجاوز الشهرين.[3]

[1]-المادة 40 من القانون المدني تنص : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة".

[2]-يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، ص10

[3] - ROUGER (louis), « l'abandon de famille », thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Dijon, France, 1946, pp.29-30.

إن جريمة ترك مقر الأسرة تقتضي توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، فجنحة ترك مقر الأسرة تتطلب إثبات العمدية أي إرادة قطع الصلة بالوسط العائلي و التخلي عن الالتزامات المادية أو المعنوية الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و بإرادة لا تقبل التأويل مع نية مغادرة البيت الزوجية [1] ،وهذا ما أكدته المادة 1/330 من ق. ع. ج.

غير أنه يمكن أن تتحقق أسباب مبررة عبرت عنها نفس المادة بالأسباب الجدية، وبه يفهم أن الزوج الذي يتخلى عن مقر أسرته بسبب جدي، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، بهو فإنه يمكن أن ترد على شكل ظروف خاصة ترغم على ا لزوج مغادرة بيت الزوجية كأن يكون الترك من أجل مزاولة الدروس، أو أداء الخدمة الوطنية، أو ب حثا عن العمل لتوفير الظروف الملائمة للعيش . كما قضت محكمة فرنسا أن النفور من حاماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، وكذا نفس الأمر بالنسبة لحجة سوء سيرة الزوجة رغبتا للعيش مع خليلته لا يعد سببا جديا للتخلي عن مقر الزوجية .[2]

وعلى كل حال فعلى الزوج المتابع إثبات قيام السبب الجدي و السلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع لتقدير جدية السبب.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 من ق.ع. ج أنه يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات.[3]

[1]–حسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 147

[2] - PRADEL (jean), DANTI-JUAN (Michel), droit pénal spécial ; 2 éme édition Cujas, paris, 20O1, pp.397- 398.

[3] –المادة 332 من قانون العقوبات تنص: "يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 ،331 من قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر"

الفرع الثاني: التخلي عن الزوجة

أن أي العلاقة الزوجية رتبت التزامات مادية على الزوج تتمثل في الإنفاق على الزوجة، و التزامات معنوية تتمثل في رعايتها نفسيا و اجتماعيا، و في حالة إخلال الزوج بهذه الالتزامات نكون بصدد هجر الزوجة سواء كان هجر مادي أو هجر معنوي .

أولا الهجر المادي للزوجة يعتبر الزوج قد هجر زوجته ماديا إذا أخل بالتزامه في الإنفاق عليها، و يقصد بالنفقة أن يقوم الزوج بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وعلاج وكسوة وما يلزمها وتتطلبه حياتها معه في الحدود الشرعية و حسب إمكانياته (المادة 78 من قانون الأسرة) [1]

لقد نص المشـرع الجزائـري في المادتين 37 و 38 من قانون الأسرة على حقوق الزوجة و حصرها في حقوق مالية وأخرى غير مالية ،وفي مقدمة هذه الحقوق المالية نجد حق النفقة الشرعية.

و نظرا لأهمية هذه الأخيرة وحرصا من المشرع و رغبة منه في تبادل الحقوق بين الزوجين كطرفين للعلاقة الزوجية و ما يترتب عنها من أثار، نص عليها في الباب الرابع من قانون الأسرة تحت عنوان النفقة الشرعية في المواد 74 ،78 ،79 ،80. وقد جاء في المادة 74 ما يلي " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة إحكام المواد 78 ،79 ،80 من هذا القانون".

كما ألزم المشرع الجزائري الزوج بالإنفاق على زوجته خلال فترة العدة بعد الحكم بالطلاق بأنواعه المختلفة، حيث يتحتم على القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة العدة و مدتها محددة بمدة العدة.

كما أجاز للقاضي الحكم للمطلقة بنفقة الإهمال والتي يبدأ سريانها من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق، غير أن المشرع قد أورد استثناء على تلك القاعدة في المادة 80 من قانون الأسرة حيث أجاز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال بناء على بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى [2] .

[1]– تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه" تشمل النفقة الغذاء و الكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتر من الضروريات ت في العرف والعادة"

[2]– القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

وما يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أوجب على الزوج الإنفاق على زوجته من يوم الدخول بها أو دعوتها إليه إلى غاية انتهاء عدتها في حالة الطلاق، كما ألزمه بنفقة الإهمال إذا ثبتت في حقه.

ثانيا الهجر المعنوي للزوجة ويقصد بالهجر المعنوي للزوجة إخلال الزوج بواجب الرعاية المعنوية للزوجة و عدم تنفيذه على الوجه الأكمل .[1]

و الجدير بالذكر أن رعاية الزوج لزوجته معنويا لا يقل أهمية عن رعايته لها ماديا، فالزوجة كما أنها في حاجة إلى ماديات من طعام وملبس ومسكن و مصاريف العلاج فإنها في حاجة أيضا إلى الرعاية المعنوية التي تساهم بدورها في التكوين النفسي والعاطفي للشخصية بصورة سليمة وصحيحة بما يحقق التوازن الاجتماعي والخلقي بين رعايتها ومصلحة الأسرة والمجتمع وإذا كانت حاجة الزوجة إلى الرعاية المعنوية من قبل زوجها لازمة بأي حال من الأحوال مثل رعايتها ماديا.[2]

لقد نظم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الأسرة الحقوق الزوجية الشخصية، حيث قد جاء في المادة 36 من قانون الأسرة تحديد الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين بموجب عقد الزواج وهي المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، فهذا الواجب يخص معاملة كل زوج نحو الأخر في إطار الحياة المشتركة (المادة 36 فقرة 1 من قانون الأسرة).

ومن ثم يجب على الزوجين أن يعملا ما باستطاعتهما ليجعلا الحياة الزوجية سعيدة تسودها المودة والاحترام، أن هذا الواجب يتعلق أساسا بحسن المعاشرة و ذلك لا يكون إلا على أساس التسامح والإخلاص و القول الحسن (المادة 36 ف 2 من قانون الأسرة) ،

أي أن المشرع الجزائري قد أكد من خلال هذه المادة وجوب رعاية الزوج لزوجته معنويا و ذلك بحسن معاملتها ومعاشرتها .[3]

وإضافة إلى إلزام المشرع الجزائري الزوج برعاية زوجته معنويا، قد قرر حماية جنائية لحق الزوجة في هذه الحماية، يتعين على الزوج أن يحيط زوجته بالحب والحنان والعطف و أن يصون كرامتها وأن يتجنب ما يؤذيها، وأن يلاطفها ويداعبها ويلهو معها كما كان يفعل الرسول

[1] دنيا محمد صبحي ، الحماية الجنائية للأسرة ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة، 1987، ص 89
[2] نفس المرجع السابق ، ص 88 ،103 و 104
[3] القانون رقم 84-11 المؤرخ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

صلى الله عليه وسلم في الأمور العامة التي تهم الأسرة في شؤونها الخاصة حتى تشعر بأنها جزء منه وليست غريبة عنه الأمر الذي يقوي الحب والود والحنان بينهما .[1]

ثالثا إقرار حماية للزوجة في التشريع الجزائري حيث لم يكتف المشرع الجزائري منح الزوجة الحق في طلب التطليق وذلك في حالة إخلال الزوج برعايتها المعنوية، بل قرر أيضا حماية جنائية للزوجة و ذلك ما نستشفه من الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ، ع ، ج ، و التي نصت على ما يلي" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري ... الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي "[2]

أي أن المشرع الجزائري جرم ترك الزوجة الحامل عمدا باعتباره جنحة، وغايته من ذلك التجريم حماية الطفل و الأم معا نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم .

تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح و رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.

و عليه لا تقوم هذه الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 من ق أ ج المذكورة أعلاه.

وبذلك تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج، كون الزواج قائم بين الطرفين لمجرد توافر أركانه القانونية وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري.

وتقتضي جريمة ترك الزوجة حامل وفقا لقانون العقوبات الجزائري فقرة الثانية من المادة 330 ق ع مايلي :

[1]–محمد بن عبد الله الشوكاني المرجع السابق ، ص ص 168–169
[2]–الامر رقم 156/66 المؤرخ في08/يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولا ترك محل الزوجية ويكون ذلك بمغادرة الزوج محل الزوجية، وتركه لزوجته وحدها مع علمه بأنها حامل. [1]

ثانيا ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل مدة تفوق الشهرين متتالين دون انقطاع .

ثالثا يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، ويجب أن يكون ذلك الحمل بينا ومعلوما من طرف الزوج، واثبات وجود الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل.[2]

جريمة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل و التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها

إلا أننا نجد ان المشرع الجزائري قد جعل من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل و أعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه، و من بين الأسباب التي يمكن أن يقدمها الزوج للمحكمة الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن عمل أو لتحصيل العلم.

إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي متروك لسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع ، لا تتم المتابعة في هذه الجريمة إلا إذا تقدمت الزوجة بشكوى، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل .

غير أن هذه المادة طرأ عليها تعديل وفقا لأمر رقم 15-19 المؤرخ في30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبهذا التعديل أصبح الهجر المعنوي للزوجة لا يتعلق بالزوجة الحامل فقط، بل بالزوجة بصفة عامة إذا تخلى زوجها عنها لمدة تتجاوز شهرين وذلك بدون وجود سبب جدي. وتظهر في هذه الجريمة رغبة المشرع في توفير حماية للزوجة أكثر من العلاقة الزوجية نفسها .

[1]– القرار الصادر عن الغرفة الجزائية مجلس قضاء بومرداس في يوم 2002/04/23 ... "أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية غادرت بيت الزوجية وعليه فإن عناصر جنحة ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية الحال". مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق .ص 151.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152

قد جرم المشرع الجزائري كل هجر أو إهمال للزوجة محاولا بذلك توفَير حماية جنائية للزوجة، ضد أي هجر يقوم به الزوج، خصوصا وأن تواجده إلى جانبها، يعتبر دعما معنويا لها من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تبقى نصوص قانون الأسرة مجرد شعارات، غَير قادرة على تحقيق الردع لذلك ينبغي إحداث نوع من التكامل بُين قانون الأسرة، الذي يوفر الحماية المدنية، وقانون العقوبات الذي يوفر الحماية الجزائية.[1]

يتضح أن المشرع الجزائري اشَترط لقيام هذه الجريمة وجود صفة الزوج فحسب بغض النظر عن وجود الأولاد من عدمه إذ تظل الجريمة قائمة، مادامت الرابطة الزوجية قائمة،فلا بد إذا من وجود عقد زواج شرعي قانوني صحيح يربط الجاني بالضحية.[2]

إن جنحة إهمال الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، الذي يتمثلُ في العلم بأنها زوجته وتحتاج إلى رعايته، ويتخلي عنها عمدا، مع علمه بآثار تصرفه السلبية.

وتخضع جريمة إهمال الزوجة لنفس إجراءات المتابعة الجزائية، ونفس العقوبة المقررة عن جنحة ترك مقر الأسرة السابق دراستها.[3]

[1]– في المادة السابقة كانت تسمى جريمة إهمال الزوجة الحامل

[2]– بلحاج العربي، أبحاث ومذكراتُ في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996 ، ص373

[3]–نفس المرجع السابق 374

المطلب الثاني: أحقية الزوجة في النفقة

لقد حرصت الدولة الجزائرية على سن القوانين والتشريعات التي تضمن الحفاظ على النظام العام في المجتمع، وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها الإخلال به، ومن بين هذه الأفعال الامتناع عن تسديد النفقة ، فالتخلي عن الإنفاق المطلوب يعتبر تخليا عن الالتزامات الزوجية والعائلية التي ورد النص عليها في المواد: 21 و 12 إلى 11 من قانون الأسرة الجزائري.

كما حثت الشريعة الإسلامية من خلال العديد من الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة عليها لقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ [1]

الأصل في النفقات أنها صلة لمن فرضت له، سواء كان الفرض للزوجة أو للأولاد وتعد النفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية وسواء أختلف مركزه المالي بأن كان ميسرا أو معسرا وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح [2]

قضت الشريعة الإسلامية أن يكون الزوج ملتزما بتأمين الجانب المادي للزوجة و اعتبرت النفقة حقا من حقوقها الزوجية [3]

وتشمل النفقة ما يصرفه الزوج على زوجته من طعام وكسوة ومسكن أو أجرته ونفقة العلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة [4].

فالمشرع الجزائري أوجد حماية للحق المقرر للزوجة في النفقة بموجب المواد 74 وما بعدها من قانون الأسرة . [5]

كما وسع المشرع الجزائري مجال الحماية للطرف الدائن بمبلغ النفقة و أعتبر أن عدم دفعها جريمة عمديه ما لم يثبت العكس، و قرر أن حالة الإعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبول.[6]

---

[1]– سورة الطلاق الآية 7

[2]– أحمد، نصر الجندي ، النفقات في الشرع والقانون نفقة الزوجة – نفقة الصغير – نفقة الأقارب ردا ، الكتب القانونية ، 1995 ص ، 45.

[3]– كامل موسى، مسائل في الحياة الزوجية، دار الهدى، الجزائر، ص ص 30 . 31.

[4]– المادة 78 من ق أ " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر الضروريات في العرف والعادة "

[5]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط3 ،1996 ، ص ص 25– 49 .

[6]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 136

مع العلم أن هذه الحماية قد امتدت حتى إلى الزوجة التي مازالت في عصمة زوجها، والتي هي الأخرى معرضة لمثل هذه الجريمة

فالنفقة إذن هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من لباس وسكن وعلاج وطعام وكل ما يلزم بحسب العرف، ورغم أن الفقهاء قد أجمعوا على وجوبها للقريب على قريبه إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدى هاته للقرابة .[1]

وباعتبار أن الإنفاق على الزوجة في حد ذاته التزام طبيعي وشرعي فقد أحاطه الدستور بالحماية.

الفرع الاول : شروط استحقاق الزوجية للنفقة في القانون الجزائري :

وضع المشرع الجزائري شرطان أساسيان لاستحقاق الزوجة للنفقة :

الشرط الأول: الدخول بالزوجة: ويكون ذلك بعقد زواج صحيح، وذلك ما نصت عليه المادة 74من القانون رقم 11/84.

أما الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول بها فلا نفقة لها على زوجها إلا في حالة واحدة وهي التي يتم فيها العقد بصفة رسمية ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي وللمحكمة أن تقضي لها بها إذا طلبتها وقدمت بيانات وأدلة لتدعيم طلبها.[2]

الشرط الثاني:عن طريق الحكم الاستعجالي: كما نصت عليه المادة 57 مكرر من الأمر 02-05.[3]

ويدعم المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري في اشتراط الدخول لاستحقاق الزوجة للنفقة قرارات المحكمة العليا؛ إذ جاء فيها:

1-"إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما" فالمشرع اشترط حق التمتع بالزوجة .[4]

---

[1]– أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998 ،ص253

[2]– سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط3 ،1996 ،ص224

[3]– جاء في المادة 75 مكرر من الأمر 05–02 المؤرخ في: 2005/02/27" :يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن."

[4]–م.ع.غ.أ.ش. 1986/02/10 ،ملف رقم: 39394 ،ن.ق، عدد 44 ،ص 151 ،نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات 578 الأمر 05–02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966–2006 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3 ،2007 ،ص417

2-"من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها، وهو ما يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا أن دخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه..." .[1]

يفهم من هذا القرار إيجاب النفقة للزوجة بمجرد الدخول بها .

3-من المقرر شرعا بان النفقة حق ثابت من حقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها .[2]

إن تاريخ استحقاق النفقة بناء على أحكام المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري رقم 05-02 التي تنص على أن الزوجة تستحق ما يلي: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى" فإنه على القاضي ألا يحكم للزوجة بالنفقة إلا بعد رفع الدعوى ابتداء من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى، ولما بعد صدور الحكم، إلا في الحالة التي تتضمن فيها الحكم بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة، حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد".[3]

كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو أولادها في إطار التدابير المؤقتة بحكم استعجالي وتنتهي هذه النفقة المؤقتة عند الفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية كما نصت بذلك المادة 57 مكرر من الأمر 05-02 .[4]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري اقر باستحقاق الزوجة للنفقة بمجرد الدخول بها

---

[1]– م.ع.غ.أ.ش، 1989/10/02 .ملف رقم 55116 .م.ق. 1991 .عدد 1 .ص 34 .نقلا عن بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 419 .

[2]– م.ع.غ.ق.خ. 1971/02/10 .ن.ق.1972 .عدد 2،ص 66 .نقلا عن بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 140

[3]– سعد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 228.

[4]–نفس المرجع السابق، ص 229

الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها لقيام النفقة

إذن متى قررت هاته النفقة أصبحت واجبة وشكل الامتناع عنها جريمة عدم تسديد النفقة في منظور قانون العقوبات الجزائري والتي تطرقت إليها المادة 331 منه.

من هنا وجب علينا التعريج على الشروط الأولية الواجب توافرها لقيامها ومن هذه الشروط :

أولا : وجود دين غذائي:

يقوم الدين الغذائي على خاصتين تتمثل الأولى في كون الدين الغذائي دينا ماليا، أما الثانية فتتمثل في تحديد المستفيد من ذلك الدين.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجدها قد حددت مشمولات النفقة بالغذاء، الكسوة، العلاج، السكن بالإضافة إلى أجرته، وكل ما يعتبر من ضرورات العيش حسب العرف والعادة .

وكذا نص المادة 2 من القانون رقم 15-01 الفقرة 1 و 2 التي عرفت النفقة بالمستحقات المالية و هي المبلغ الذي يقوم صندوق النفقة بدفعه للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة تبعا للتعريف الذي أوردناه سابقا وفقا لهذا القانون.

فالمادة 78 من قانون الأسرة وضحت مشتملات النفقة أما القانون 15-01 لم يوضحها بل أعتبرها مبلغا من المال يدفع من صندوق النفقة إذا ما امتنع المدين بها عن ذلك قصدا أو نتيجة عسر يعاني منه، ويعتبر هذا أحسن إجراء شرع لحماية الأطفال ووالدتهم وتسهيل حصولهم على النفقة التي تعتبر جد ضرورية لتمتعهم بحياة يسودها الأمان و الاكتفاء.

أما بخصوص المستفيد من النفقة فنجد أن ذلك الدين إما أن يكون ناتجا عن العلاقة الزوجية القائمة أو ناتجا عن فك تلك العلاقة ، ففي حال كون العلاقة الزوجية لازالت قائمة فيكون بذلك المستفيد من النفقة متمثلا في الزوجة وكذا الأصول والفروع استنادا إلى نصوص المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة .[2]

حيث نصت المادة 74 منها على: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون."

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 154.

[2]- نفس مرجع سابق، ص 155

يستخلص من المواد السابقة الذكر أن النفقة حق ثابت للزوجة على الزوج يلزم بها الزوج من يوم الدخول وتستمر إلى حين التصريح بفك الرابطة الزوجية، حيث يتعين على القاضي الحكم لها بها عند النطق بالحكم.

كما نصت المادة 61 من قانون الأسرة أن للمطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق المنصوص عليها في المواد 58 و 60 قانون الأسرة الجزائري.[1]

وهذا ما جسدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث قضت بأنه: "يشترط للمتابعة الجزائية من أجل جنحة إهمال الأسرة امتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته المطلقة طالما أنه بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي له. " [2]

ثانيا: وجود حكم قضائي نهائي بالنفقة

من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها جنحة عدم تسديد النفقة ضرورة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأدائها لفائدة المستفيد منها قانونا، وقد يكون هذا الحكم صادرا عن مستوى أول درجة أي محكمة ابتدائية، كما يكون صادرا عن مستوى ثاني درجة أي عن المجلس القضائي، بالإضافة إلى الأمر الصادر عن المحكمة العليا .[3]

كما يمكن أن يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية ممهورا بالصيغة التنفيذية، بمعنى أن الأحكام الجنائية التي لم تقضي إحدى الجهات القضائية الجزائرية بتنفيذها لا يؤخذ بها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر.

والأصل في الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجنحة أن تكون نهائية أي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، غير أن القانون يلزم القاضي بالأمر وجوبا بالتنفيذ المعجل للحكم رغم المعارضة والاستئناف في مادة النفقة الغذائية مراعاة لمصلحة المستفيد منها.

لكن القول بأن النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لا يمنع من إعادة النظر فيها بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم.[4]

---

[1]– تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء، واليائس من المحيض بثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق " المادة 60 ق أ ج " عدة الحامل وضع حملها،وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة."

[2]–– القرار الصادر يوم 23 نوفمبر 1982 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 194–23 للمجلة القضائية للمحكمة العليا، رقم 01 ،صفحة 325.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 38

[4]– أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983ص156

إن أداء النفقة من منظور قانوني هي التزام مدني، حيث يمكن أن يتفق الأطراف أي المدين بها والمستفيد منها على مقدارها وكيفية أدائها، غير أنه في حال أمتنع الأول عن دفعها فليس أمام الدائن بها سوى اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بها.

والملاحظ أن تحديدها يخضع لتقدير القاضي مراعيا في ذلك مدى يسر أو عسر المدين بها، كما يجب أن يبين في حكمه كيفية توزيعها في حال تعدد المدينون بها، ويكون ذلك في حال الحكم بالنفقة الواجبة على الأبناء لفائدة والديهم [1]

كما وسع المشرع الجزائري مجال الحماية للطرف الدائن بمبلغ النفقة وأعتبر أن عدم دفعها جريمة عمديه ما لم يثبت العكس.

و قرر أن حالة الإعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبول ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات فمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.[2]

كما يبدو كذلك من قلب عبء الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، وإنما ينبغي على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية باعتبار أن سوء النية في هذه الجريمة مفترض.[3]

بل تعدى الأمر بالمشرع إلى اعتبار أن سحب الشكوى ، أو التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدى إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة [4] .

[1]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005 ص 132.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983،ص.136

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 161.

[4]– من المقرر قانونا " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابع ."

بالإضافة إلى القيد الذي وضعه المشرع لكي ينتج سحب الشكوى أثره بوضع حد للمتابعة نتيجة صفح الضحية وهو دفع المبالغ المستحقة وهذا سدا لمجال التهرب من المتابعة الجزائية بعد سحب الشكوى نتيجة كسب ود وتعاطف الضحية فجعل المشرع هذا الشرط لأجل استيفاء المبالغ المترتبة على ذمة الزوج ومن ثمة توقيع الصفح . وهذا كله لأجل توفير أوسع مجال للحماية .[1]

وعند فك الرابطة الزوجية فالنفقة تؤول إلى الزوجة والأولاد القصر وهذا رجوعا إلى نص المواد: 74 و 75 و 61 من قانون الأسرة.

فنفقة الزوجة واجبة على الزوج إذا دخل بها وتستمر إلى غاية يوم التصريح بفك أو انحلال الرابطة الزوجية، المادة 74 من قانون الأسرة ، وإن المطلقة لها الحق في النفقة الغذائية وذلك في عدة الطلاق وهو ما أشارت إليه المادة 61 من نفس القانون.

لاحتساب مدة العدة لا بد من الرجوع إلى قانون الأسرة لمعرفة عدة كل من الحامل واليائس من المحيض وكذلك غير الحامل.[2]

فالمادة 58 من قانون الأسرة تنص أن المطلقة المدخول بها غير الحامل عدتها ثلاثة قروء، وعدة اليائس من المحيض هي ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، والمادة 60 من نفس القانون تنص أن عدة الحامل هي وضع حملها وأن أقصى مدة حمل هي عشرة أشهر من تاريخ الطلاق. [3]

[1]–ولما ثبت في –قضية الحال – أن الجريمة تتعلق بجنحة عد م دفع النفقة وان سحب الشكوى أن التنازل عنها في قضية الحال لا يفضى إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، علما أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب شكواه بل طالب بتأييد الحكم المستأنف فيه". أنظر، لمحكمة العلياغ،ج 1998/07/21 ،ملف رقم 164848 ،المجلة القضائية ، 1998 ،عدد 02 ص، 150

[2]–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 15

[3]– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص26

إن وجوب النفقة قانونا هي حماية للزوجة من الزوج الذي لا ينفق أو يتماطل عن الإنفاق على أسرته ،لأن النفقة معتبرة دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء [1]

عدد المشرع مجال النفقة و لم يحصرها بل وسع نطاقها في العبارة الأخيرة من المادة 78 من قانون الأسرة فأدخل في مفهوم النفقة كل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ، حسب يسر الزوج ، ومثال ذلك حين يقوم الأب بتجهيز ابنته عند زواجها فما يعتبر من الضروريات حسب ما هو متعارف عليه على العروس حمله إلى بيت زوجها ليس هو نفسه في كل مناطق الوطن، بل ما يعتبر من الضروري في المناطق الصحراوية، لا يعتبر كذلك في مناطق الوسطى .

وكذلك قد يعتبر من الضروريات حسب التطورات التكنولوجية الواقع في عصرنا اليوم على الأب إنفاقه على أبنائه وهو ضرورة توفير جهاز الحاسوب ، لطلب العلم أو للبحث المدرسي ، حيث أصبح اليوم أكثر من ضرورة ، خاصة في الدول المتطورة ،لأنه وسيلة توفر الوقت والجهد. [2]

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جملة من الإجراءات التي على الزوجة اتخاذها للحكم لها بالنفقة كونها زوجة ، كأن يأخذها الزوج إلى بيت أهلها ولا يسأل عنها،أو أن يأتي أحد أهلها فتذهب معه ، لكثرة المشاكل و الخصومات بينهما،ثم لا يسعى إلى إرجاعها للبيت الزوجي وكثيرا ما تقع هذه الحالة في مجتمعنا أو كأن يكون الزوج كثير السفر و لا ينفق على أسرته أو أن يتزوج زوجة أخرى ويترك الأولى وأبنائها دون نفقة، مما يعرضها لطلب ما تحتاجه من أهلها أو سؤال غيرهم.

و بما أن النفقة دين في ذمة الزوج فعليه أداؤها، حرا بإرادته أو مكره بدعوى الزوجة له حيث أعطى المشرع للزوجة والأبناء الحق في النفقة وبين الإجراءات القانونية ، الواجب اتخاذها عند تنصل الزوج من واجبه إزاء أسرته، ويكون ذلك عند رفع دعوى الطلاق أو إثناء إجراءاتها أو بعد الحكم بالطلاق. [3]

[1]– السيد سابق" فقه السنة" المجلد الثاني ، دار الفكر،دمشق سوريا،1993،ص23

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص117.

[3]– نفس المرجع السابق ، ص 118

ومما لا شك فيه أن المشرع أعطى للزوجة ضمانا أكبر وأوثق لأخذ حقها أي النفقة من الزوج المدين بها، بإجراء الحجز على الأجر أو المرتب، باستثناء المنح العائلية .[1]

نص المشرع على حماية وصيانة الأسرة من التشرد والعوز، بموجب التعديل الجديد لقانون الأسرة في المادة 57 وهي تمكين الزوجة من حقوقها دون عناء وانتظار كما كان في السابق وهو إجراء يحمي الزوجة وأبنائها أساسا.[2]

بالإضافة إلى الحماية المادية أثناء إجراءات الطلاق ، حيث مكنها القانون من المطالبة بالنفقة والمسكن لممارسة الحضانة ، إذا ما أثبتت أن زوجها لم يكن ينفق عليه أو على أبنائها أثناء قيام الرابطة الزوجية أي قبل انحلالها، بموجب أمر على عريضة في أسرع صور الاستعجال ، قصد تمكينها من نيل حقها وحق أبنائها قبل الطلاق، وذلك في حالة ما إذا باء الصلح بالفشل ولم ترجع الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي.

ومن خلال ما تطرقنا إليه من أهمية الأسرة ومفهومها في المجتمع الجزائري والحماية التي حضيت بها من طرف المشرع الجزائري ، فإننا بينا الطبيعة التكوينية لمجتمعنا الذي يعتمد أساسا على مفهوم الأسرة ككيان له دوره في ترسيخ القيم و المحافظة على الروابط العائلية من الانزلاق في مهب التفكك أو الإهمال العائلي .

[1]– تستثني المنح العائلية و لا يجوز الحجز عليها قانونا، باعتبارها حق لطفل، يقبضها من يتولى حضانته.

[2]– قبل تعديل قانون الأسرة، كانت الزوجة تطلب النفقة أو الحضانة أو حق الزيارة، بموجب أمر استعجالي والذي كان يستغرق مدة أطول من الناحية الإجرائية، مقارنته بالأمر على عريضة، وذلك لوجود الوجاهية، لكن المشرع بعد تعديله أتاح لها إجراء الأمر على عريضة، الذي يتسم بالاستعجال في أسرع صوره والذي يعد سند تنفيذ طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني

تأثير الإهمال العائلي على الأولاد

لقد وعد الله تبارك وتعالى الذين ينشئون أولادهم على نهجهم ومبادئهم التي هي مبادئ إسلامية حين قال ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل آمري بما كسب رهين ﴾ سورة الطور الاية 21

وعليه سنعالج في هذا الفصل مدى تأثير الإهمال العائلي على الأولاد وذلك بالتطرق إلى ماهية حماية الأطفال من الإهمال العائلي في المبحث الأول والحماية القانونية للطفل ضحية الإهمال العائلي في المبحث الثاني .

المبحث الأول :ماهية حماية الأطفال من الإهمال العائلي

إن التربية عطف وحنان، رعاية وعناية ، صرامة ومراقبة ومتابعة ، حزم وعزم وهي مسؤولية الأولياء في تنشئة الأولاد فما يقوم به هؤلاء نحو أبنائهم يحدد النمط الذي ينشئون عليه ويرسم الطريق الذي ينتهجونه فليعرف الأولياء مسؤولياتهم في هذا المجال .[1]

المطلب الأول : مفهوم حماية الطفل وحقوقه في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى عنوان الدراسة نجد ثمَّة مصطلحين يستلزم البحث والوقوف عندهما في البداية من أجل إزالة اللبس، وحتى يتسنى لنا الغوص في جوانب هذا الموضوع على بينة وهذه المصطلحات التي نعنيها هي مصطلح الطفل ، ومصطلح حماية الطفل، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث ستناول في الفرع الأول مفهوم الطفل وحمايته في القانون الجزائري ، وفي الفرع الثاني صور حمايته في التشريع الجزائري .

الفرع الأول: مفهوم حماية الطفل في التشريع الجزائري

حاولنا تحديد مفهوم المصطلحات التي سيعتمد عليها في دراسة هذا الفصل وهي الطفل لغة واصطلاحا والحماية لغة واصطلاحا وحماية الطفل قانونيا و جزائيا.

أولا : تعريف الطفل :

لغة: جاء في القاموس المحيط أن أصلها بكسر الطاء وهو الصغير من كل شيء أو مولود [2]

–أما المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية قد عرف الكلمة على انها هي المولود حتى البلوغ والطفولة هي مرحلة الميلاد حتى البلوغ [3]

–في المعجم الوسيط المراد بكلمة هي المولد ما دام ناعما حتى البلوغ وهو للمذكر المفرد وجمعه أطفال.

وقد يستوي المذكر والمؤنث والجمع لقوله تعالى ﴿ الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ [4] سورة النور: الآية 31.

---

[1]–محمد ناصر بوحجام ، نظرات في التربية والبناء الحضاري ،دار الكتاب الملكي، 2006 ص 12

[2]–محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة بدون سنة طبع ، ص 1009

[3]–مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1994 ،ص392

[4]–مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، 2003، ص 560

– لسان العرب نقول العرب الجارية الطفلة والغلام بالطفل ويقال الرضيع لقولـه عز وجل ﴿تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ سورة الحج الآية 2

والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم " [1]

–جاء في رأي ابن فارس أن أصل الكلمة هو المولود الصغير ويقال هو الطفل والأنثى الطفلة .

وقال ابن الأنباري يكون لفظ الطفل واحد للمذكر والمثنى والجمع .

والجارية طفلة إذا كانت صغيرة أو يقصد بذات البشرة الناعمة الرقيقة والبنون الطفل ، الطفلة الحديثة السن وقيل يبقى يقال له الطفل بعد ذلك ليصبح صبي أو بعد أن يحتلم .

يقال الطفل يطلق أي من وقت انفصال الولد إلى البلوغ [2]

–ويقال بان الطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره تبدأ منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد ومعناه اصطلاحا القصر والضعف والرجوع لحد الصبا [3]

–جمع أطفال ،أي الصغير ، ومؤنثه طفلة، والطِّفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ [4]، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ ثمَّ نخرِجكُم طفْلًا ثمَّ لتبلُغوا أَشدكُم ﴾ سورة الحج الآية 05 ،وفيه الطفل الصغير. كما قال عز وجل: ﴿والطِّفْلِ الَّذين لَم يظْهروا علَىٰ عورات النساءِ﴾ سورة النور الآية 31 .

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كلّ شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [5] ، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب. ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن [6].

---

[1]– ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى، المجلد الرابع ، دار المعارف ، دون سنة طبع ، ص2682

[2]– محمد بن صالح بن على العلوي ، خطاب النبي للطفل المسلم ،دار القلم ، دون سنة طبع ، ص ص 109–110

[3]– راجع المادة 02/02 من قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15جويلية 2015 " المتعلق بحماية الطفل" جريدة الرسمية ، عدد 39 صادرة في 19جويلية 2015 يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى

[4]– إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط، ج 2 ،مجمع اللغة العربية ، 1985، م ص560.

[5]– أحمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429هـ، 2008م، ص1405

[6]– أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، 1414هـ، 11 /401

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل.

ويطلق الولد على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وجمعه أولاد، ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعد عهده عن الولادة [1]

فالطفل إذن هو المولود أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وتنتهي بالبلوغ [2]

يعرف الطفل أنه المولود حتى البلوغ أو الصغير في كل شيء،وأصل لفظ الطفل من الطفالة او النعومة فالوليد به طفالة ونعومة، حتى قيل الطفل وهو الوليد مدام خضا أي ناعما وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى ويختلف لفظ الطفولة عن الأطفال في أن لفظ الطفولة : تعبير مطلق مجرد يشير إلى مرحلة عمومية معينة من مراحل النمو . [3]

أما لفظ الأطفال: تعبير يشير إلى وجود ملموس لأفراد يجمع بينهم بحكم أعمارهم ينتمون لهذه المرحلة من مراحل النمو [4]

– **اصطلاحا** :يقصد بالطفولة أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية.

لقد وضحت المادة الأولى من القانون حقوق الطفل رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الهدف من هذا القانون بنصها:"يهدف هذا القانون تحديد قواعد و آليات حماية الطفل".

وقد عرفت المادة الثانية منه الطفل هو" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة " . يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل سن الرشد 18 سنة في جميع الحالات سواء كان جانحا أو في خطر معنوي.

[1]–تثبت ولادة الطفل حيا باستهلاله بعد ولادته، والاستهلال هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ. راجع: حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000م، ص149.

[2]– ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2009، ص13

[3]– عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص علم إجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018/2017 ، ص 13

[4]– عمامرة مباركة ،المرجع السابق ،ص14

قبل صدور قانون حماية الطفل في 15جويلية 2015 لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح معنى الطفل إلاّ أن مفهومه ينبثق من عدة نصوص قانونية حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه"يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 إلى18 سنة إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" .

كما نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة سنة " .

وعليه فحسب قانون العقوبات فإن سن الرشد هو بلوغ الشخص سّن الثامنة عشرة سنة كاملة.

إلاّ أن المادة40 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه:"سن الرشد هو تسعة عشرة (19) سنة كاملة"، كما نصت المادة السابعة 07 من قانون الأسرة على أنه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج في تمام تسعة عشرة سنة" ، هذا يعني أن الطفل هو من لم يكتمل سنه 19 سنة كاملة بحسب قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري .

وما يلاحظ من هذه النصوص أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد، فهو يختلف من قانون لأخر فبأي سن يأخذ بها ليعتبر الشخص فيها راشد، وذلك في غياب تحديد صريح لسن نهاية مرحلة الطفولة، وتحديد المقصود بلفظ الطفل .

ومما سبق يكون تحديد التعريف القانوني للطفل بأنه:" هو كل شخص لم يتجاوز سُنه الثامنة عشرة سنة كاملة"، وقد تم تحديد هذا بناءا على استقراء المادة الثانية من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12.

ثانيا : تعريف حماية الطفل

-**الحماية لغة:** من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه [1] ، و الحماية كلمة ترجع للفعل حمى protéger de L’ action .

وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما الإجراء Mesure ، الحفاظ Sauvegarder،الدفاع Défense ، الضمان Garantir ، التأمين Assurance الوقاية Prévention.

[1]– ابن منظور، المرجع السابق، ص 197

الحماية اصطلاحا هي مجموعة من الإجراءات والأطر التي تمنع حدوث الإساءة للطفل واستغلاله وإهماله بالإضافة إلى العنف الذي يؤثر على نفسية الطفل وذلك حسب ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية النافذة [1]

أما **حماية الطفل** هي عبارة عن مجموعة القواعد والأطر والإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع وقوع الإساءة ضد الطفل مثل العنف والاستغلال ، والمحافظة على كرامته ورفاهيته ، وذلك من اجل تعزيز ثقة الطفل بنفسه ليخرج شابا سويا ومتزنا لا يعاني من الأمراض النفسية وبالتالي تعمير مجتمع وزيادة رفعته. [2]

ومنه نستنتج إن الإساءة هي عكس الحماية والمقصود بالإساءة للأطفال كل فعل يقع على الطفل بشكل متعمد يؤدي إلى إصابته بالأذى سواء كان هذا الأذى نفسيا أم جسديا وقد تم تقسيم هذه الإساءة إلى نوعان :

الإساءة الجسدية : وهي استخدام القوة المبالغ فيها للطفل مما يؤدي إلى الإضرار بجسد الطفل وقد تترك علامات مثل الضرب والحرق والجرح .

الإساءة النفسية : وهي الأفعال التي يتم فيها إذلال الطفل أو تعريض كرامته للسوء مثل مناداته باسم سيئ أو التوبيخ المستمر والانتقاص من قيمته .

أما المقصود **بإهمال الطفل:** ويقصد به عدم تلبية متطلبات الطفل النفسية والجسدية مثل المأكل والمشرب والحب والرعاية .[3]

[1] ألاء دعدوع ، **تعريف حماية الطفل**، الموقع https. mawdoo 3 .com alaa da3do3 زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

[2] سناء دويكات، **تعريف حماية الطفل**، الموقع https. mawdoo 3 .com sana dowkate زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

[3] –نفس المرجع السابق

1-الحماية الجزائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية، لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، وتتضمن هذه النصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هذه الحقوق أو تلك المصالح . [1]

تعريف الحماية الجزائية للطفل: وهي ما يقرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات و الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه،والحماية الجزائية للطفل تثبت له سواء كان مجني عليه أو جانح. [2]

ومرد هذه الحماية يرجع إلى أن الطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه، مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار أن انعدام أو ضعف الإدراك لديه، وقلة خبرته إلى جانب ضعفه البدني، من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة عليه، وبالتالي يكون من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير الحماية الخاصة به. [3]

وتتمثل أوجه هذه الحماية فيما تضمنته القوانين الدولية، الإقليمية و حتى الوطنية من نصوص خاصة ، تضمن معاملته وفق إجراءات سلسة تتناسب مع عمره ورفع درجة إحساسه، وهذا ما عملت لأجله و تناولته جل المواثيق الدولية، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، و بحماية حقوق الطفل خاصة.

وتتعدد أشكال الحماية الجزائية وفقا لموضوع الذي نص عليها، فإذا كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية [4]

[1]- أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص 2

[2]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 1

[3]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006 ،ص 1

[4]- أحمد علي عبد الحليم محمد، المرجع السابق، ص3

2-الحماية القانونية وتعني عند رجال القانون« منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية»، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها [1]

وعليه نقول إن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته ، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل Protection pénale de l'enfant يمكن القول : أنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه ، وهي أحد أنواع الحماية القانونية ، بل وأهمّها ، وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته ، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية ، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى ، فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية *؛ إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى . [2]

الفرع الثاني حقوق الطفل في قانون الأسرة

وتمَّ وضع حقوق الأطفال بما يوفّر احتياجاته كإنسان، إذ تشمل على مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب توفيرها لجميع الأطفال وهي:

أولا-حق ثبوت النسب والحضانة: من حق كل طفل أن ينسب إلى أبيه، لان في ذلك حفظ لنسبه كفرد وحفظ للجماعة من عدم اختلاط الأنساب، وهو ما أقرته المادة 40 الى 45 من قانون الأسرة .

فقد نص قانون الأسرة على أن الحضانة [3] هي رعاية الولد وتعليمه والقيام . بِتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا، والحضانة تشمل رعاية الطفل والقيام . بشؤونه .[4]

---

[1]- مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان – دراسة مقارنة- ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير 2007، ص 18

[2]- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010 ص196

[3]- المواد التي عالجت موضوع الحضانة هي المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة الجزائري

[4]- حسنُين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بُين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005 ص 62

*- كون طبيعة الجزاء تتميز في القانون الجنائي بالشدة، مما يجعله وسيلة مهمة في يد الدولة لتوفير الحماية والاحترام لبقية الفروع القانونية الأخرى، وذلك الجزاء فيه يتميز بأنه قوي رادع، نظرا لطبيعة العقوبات التي يعتمدها، مثل السجن والحبس والغرامة، وقد يصل إلى حد الإعدام.

ثانيا–حقه في النفقة والميراث والوصية والهبة : لقد كفل المشرع للطفل إضافة إلى حقه في النسب والحضانة وحقوق أخرى والمتمثلة في حقه النفقة والميراث في الوصية والهبة.

–حقه في النفقة: فالنفقة على الطفل حق من حقوقه الأساسية، قررته له الشريعة الإسلامية ولحقها في ذلك المشرع، فلقد فرضت الشريعة الإسلامية على الآباء النفقة على الأولاد.[1]

من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لان بها تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية فقد حدد قانون الأسرة الجزائري من تجب عليهم نفقة الطفل، [2] وهم:

الأب: فقد نصت المادة 75 على انه" تجب نفقة الولد على الأب، فبالنسبة للذكور النفقة تمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد والإناث إلى الزواج" .

الأم: إذا عجز الأب عن نفقة فان مسؤولية نفقة الأولاد تنتقل إلى إلام إذا كان باستطاعتها ذلك وهو ما نصت عليه المادة 76.

- **حقه في الميراث:** إن قانون الأسرة في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتفاصيل الميراث موضحة في قانون الأسرة المواد من 126 إلى المادة 183 .

وبذلك يكون المشرع قد حفظ حق الطفل في الميراث حماية لأمواله نظرا لسنه.

–حقه في الوصية والهبة [3]

ثبت للطفل حقوق أخرى نص عليها القانون وهي الوصية والهبة، فإذا أوصى شخص للطفل شيء من المال ولم يكن وارثا، أو وهب له شيء فانه وجب على وليه أو وصيه أن ويحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك.

ثالثا–حقه في الولاية والوصاية والكفالة لقد ضمن قانون الأسرة في نصوص حقوق الطفل في مجال الولاية والوصاية والكفالة.

إن الولاية والوصاية شرعتا للطفل من اجل حمايته ورعايته وليس للإضرار به أو إذائه أو التسلط عليه وكذا لضمان حماية المكفول فقد اشتَرط القانون أن تكون بعقد شرعي يتم أمام المحكمة أو أمام الموثق.

---

[1]– حسين المحمدي بوادي ، المرجع السابق،ص 56 .

[2]– المواد التي عالجت موضوع النفقة هي المواد من 75 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري

[3]– العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم . في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2012–2013 ،ص116

ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنة 13 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو تهذيب أو لعقوبات مخففة [1]

غير انه في نص المادة 49 من القانون العقوبات القديم نصت على الأتي " لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا ألا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ سن 13 سنة كسن التمييز للطفل الذي على أساسه تقرر المسؤولية الجزائية وعدلت هذه المادة بموجب المادة 49 من ق ع ج لسنة 2014 السالفة الذكر فيها خفض المشرع الجزائري سن التمييز إلى 10 سنوات وعليه يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل حسب المادة 49 من ق ع ج إلى ثلاث مراحل وهي :

-1- مرحلة ما قبل 10 سنوات تنعدم فيها المسؤولية الجزائية لانعدام الأهلية وفق المادة 49 فقرة 01 .

-2-تتراوح ما بين عشر سنوات 10 إلى اقل من ثلاثة عشر 13 تكون الأهلية ناقصة وتوقع على القاصر تدابير الحماية حسب المادة 49 فقرة 02 .

-3-تتراوح مابين 12 سنة وقبل 18 سنة فيها الأهلية ناقصة والمسؤولية الجزائية للطفل مخففة وفق المادة 49 فقرة 04 .

يتبين في الأخير أن تعريف الطفل في القانون يدور دائما حول المسؤولية الجزائية فالطفل قبل سن التمييز يكون عديم الأهلية مما يعني انه لا يسأل جزائيا أصلا بل يسأل جزائيا عندما يصبح مسئولا بشكل كامل عند بلوغه سن الرشد المحدد قانونا .

[1]-أمر رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر، عدد 7 الصادرة في 16فيفري 2014

[2]-أمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات "، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم

المطلب الثاني حماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية

لقد اهتم القانون بفئة الطفولة ونظم حقوقها وبينها بنصوص قانونية و افرد لها حماية خاصة، والمشرع الجزائري كفل الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في الدساتَير الجزائرية المتعاقبة ونظمها بنصوص دستورية، نصت على مجموعة مبادئ تتناول أهم حقوق الطفل.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد استطاع توفَير وتكريس وتجسيد الحماية اللازمة لهذه الفئة بالإضافة إلى الحماية القانونية التي قدمت حماية وضمانا أكثر للطفل في جميع جوانب حياته، سواء ما تعلق منها بحالته المدنية أو الأسرية ، أو الجنائية.

أن أهمية حماية الطفل من أي شي يجعل حياته عُرضة للخطر، فلهذا منعت استغلال الأطفال أو تهديدهم أو تعريضهم للعقاب أو تعنيفهم أو حتى إهمالهم وإهمال تعليمهم وإساءة رعايتهم، بالإضافة لحمايتهم من أي اعتداء سواء جسديّ أو جنسيّ، إذ يؤثر هذا بشكل سلبي على صحتهم النفسية والحالة الاجتماعية.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ الحماية تتطلب توفير بيئة آمنة لهم والرعاية بشتى أنواعها سواء جسديّة أو اجتماعيّة أو نفسيّة، وإعادة دمجهم مع أُسرهم ومجتمعهم، كما تمّ وضع العديد من التدابير الوطنيّة من قِبل المشرع لمنع أو على الأقل للحد من الإساءة الأطفال لأي سببٍ كان من أجل حمايتهم. [1]

[1]– أحمد دبور، **ما هي أهم حقوق الطفل**، الموقع https. mawdoo 3 .com ahmed dabbor زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

الفرع الأول : االحق في التربية والتعليم

إن الطفل يحتاج إلى رعاية من خلال التربية والتعليم، وهذا حتى ينشا قوي البنية والإدراك وفي هذا الصدد نصت الدساتَير الجزائرية على حق الَتربية والتعليم وهذا ما سوف نوضحه

-أولا: الحق في التربية :

و لقد اهتمت مختلف الدساتَير الجزائرية بالطفل والمحيط الذي يعيش فيه من أسرته مجتمعة مؤمنة بان إنماء الفرد وتكوينه الصحيح لا يكون إلا بتامُين سبل العيش الكريمة.

ومن خلال استقراء النصوص و تحليل مضامينها نلاحظ أن دستور 1963 جاء خاليا من النص صراحة على حق الَتربية، إلا انه بالرجوع إلى نص المادة17 منه، نجد انه أشار ضمنيا إلى حق الأولاد في الَتربية، وهذا من خلال الحماية التي اقرها قانون الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وباعتبارها المحيط والبيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل.

أما دستور1976 فقد تدارك النقض الذي كان في دستور 1963 فيما يتعلق بالنص على حق الَتربية صراحة، و ذلك بوجوب قيام الآباء بَتربية أبنائهم وحمايتهم حيث نص على ذلك قي المادة 79 منه.

في دستور 1989 نجده أيضا نص صراحة على واجب تربية الأبناء ورعايتهم من طرف الآباء.

أما دستور 1996 فجاء مضمون مادته 65 بنفس ما جاءت به المادة 62 من دستور 1989 .

وبما أن الدساتَير الجزائرية نصت على أن الإسلام دين الدولة، فان الدين الإسلامي رائد في حق التربية وحث على حق الطفل في الَتربية السليمة والصحيحة. [1]

ولا تكتمل الَتربية الصحيحة دون تمكين الطفل من حقه في التعليم وهذا ما سنوضحه.

[1]- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائري و آليات تطبيقها، المرجع السابق ،ص8

ثانيا :االحق في التعليم :

التعليم حق إنساني أساسي، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاهية من خلال تأثَيره على الإنتاجية، و التعلم وسيلة لتمكُن الفرد من المعرفة .

فقد حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض بحق التعليم وتجلى ذلك في نص المادة 18 من دستور 1963 التي نصت على التعليم إجباري [1]

أما دستور 1976 فقد نص كذلك على حق التعليم وجعله إجباريا ومجانيا في نص المادة 66 منه [2]، وحق التعليم مكفول لكل مواطن، وهو مجاني وإجباري [3]

وقد جاء دستور 1989 بنفس المبادئ الأساسية لحق التعلم والمتمثلة في مجانية وإجبارية التعليم والمساواة في الالتحاق به في نص المادة 50 منه [4].

أما دستور 1996 فلم يضف أي جديد وبقي محافظا على نفس المبادئ السابقة في نص المادة 53 منه.

يهتم المشرع الجزائري بحقوق الطفل في التعليم بشكلٍ واضح، فهو يسعى لجعل التعليم مُتاحاً لجميع الأطفال، والقضاء على الأميّة والجهل، ولضمان ذلك فقد اتبع مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف، وهي كما يأتي:

- ضمان تعليم جميع الأطفال، وذلك بجعل التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائيّة.
- تقديم محاولات مستمرة لجعل التعليم مُتاحاً للجميع، ومجانياً للمراحل الثانويّة.
- الاهتمام المُستمر بالتعليم المدرسي من خلال تشجيع الأطفال على الذهاب للمدرسة بانتظام وعدم تركها لأي سبب.
- ضمان عدم تعرُّض الطفل لأيّ عقوبات جسديّة أو نفسيّة مُهينة له خلال المراحل التعليمية، وتوضيح أهمية التعليم له؛ لضمان استمراريته بالعملية التعليمية، ومن هذا المُنطلق أكّدت الاتفاقية على دور الحكومات في دعم التعليم وخفض معدلات التسرُّب من المدرسة.

---

[1]– المادة18 " التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجات الجماعة"

[2]– المادة66"لكل مواطن الحق في التعليم ،التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار "

[3]–والي عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص9

[4]– المادة50"الحق في التعليم مضمون،التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري "

من خلال ما سبق فقد حرص المشرع على مجموعة من الإجراءات والقوانين ومنها:

- عدم اهانة أيّ طالبٍ وبأي نوع من العقوبات.
- تجنُّب استخدام العنف ضد الطلاب.
- تطبيق العقوبة المناسبة لكل من يوجه الإساءة للطلاب

لا يمكن للتربية والتعليم أن يكونا من دون توفَير رعاية صحية وظروف معيشة لائقتين وهذا ما سنتعرض إليه .

الفرع الثاني: االحق في الرعاية الصحية وظروف المعيشة

طفل اليوم هو رجل الغد لذا فان الدساتير الجزائرية أولت العناية للرعاية الصحية للمواطن بصفة عامة وللطفل بصفة خاصة وكذا ظروف معيشتهم وهذا ما سوف نقف عنده.

أولا–الحق في الرعاية الصحية:

من اجل تأمين وحماية حق الرعاية الصحية و نمو الطفل في صحة وسلامة قام المشرع الدستوري الجزائري بوضع مبادئ تكفل هذا الحق.

بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد جاء خاليا من النص صراحة أو ضمنيا على حق الرعاية الصحية ، إلا انه بالرجوع إلى نص المادة11 منه و التي تنص على" موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ".

نجد أن هذا الإعلان قد نص على حق كل شخص في الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض.

أما دستور 1976 وعلى خلاف الدستور السابق نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، وان هذا الحق مضمون والمجاني في نص المادة 67 منه. [1]

وبالرجوع إلى دستور 1989 نجده قد كفل حق الرعاية الصحية للمواطنين في نص المادة 51 فقرة1 [2]، واحتفظ دستور 1996 بنفس النص في المادة 54 منه.

[1]– المادة 67"لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية وا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية وبتوسيع مجال الطب الوقائي "

[2]– المادة 51 فقرة1" الرعاية الصحية حق للمواطنين"

إن حق الطفل في التمتّع بحالة صحيّة جيدة، وتوفير الغذاء الصحي والمياه النظيفة، والعيش ببيئة نظيفة، بالإضافة لتوفير مجموعة من الخدمات التي تُقدمها المستشفيات والمراكز المتخصصة كمراكز الأمومة للأمهات ، مما يساهم في رعاية أطفالهن على أفضل وجه ممكن، وتزويد الآباء بالمعلومات والإرشادات التي تُساعدهم في الحفاظ على صحة أبنائهم ووقايتهم من الأمراض، وضمان حماية الطفل من أخطار سوء التغذية والجفاف وغيرها، والسّعي لإلغاء الأنشطة التي تؤثر على صحة الأطفال. [1]

إن الرعاية الصحية وحدها غَير كافية ما لم يتبعها توفَير معيشية حسنة.

ثانيا الحق في ظروف المعيشة:

لقد تضمنت الدساتير الجزائرية الحق في ظروف معيشية لائقة، فنجد دستور 1963 قد اعترف بحق كل فرد في حياة لائقة في نص المادة 16 منه [2]، أما دستور 1976 أشار إلى مصطلح ظروف معيشة بشكل صريح .

أما دستور 1989 فقد تضمن في المادة 56 ظروف المعيشة، أما دستور 1996 فقد تضمنه في نص المادة 59 [3] .

نلاحظ أن الدساتير الجزائرية جاءت متباينة في تنظيمها لهذه الحقوق سواء فيما يتعلق بموضوعها في الدستور أو حتى المصطلحات المستعملة والتي كانت تشهد تراجعا من دستور لآخر في بعض الأحيان وتنظيما وأكثر دقة في أحيان أخرى .

إن الدساتير الجزائرية وإن نصت على أهم المبادئ الضامنة لحقوق الأطفال إلا أنها تبقى قليلة ما لم تدعمها النصوص القانونية، والتي تعد الأكثر قدرة على استيعاب المواضيع وشرحها وإزالة الغموض الذي غالبا ما يكتنف النصوص الدستورية.

تعتبر حقوق الطفل جزء هام من حقوق الإنسان، لأن الأطفال جزء من المجتمع فهم أمل المستقبل، وهم أضعف الفئات العمرية في المجتمع والاهتمام بحقوقهم يعطي بعدا هاما لحقوق

[1]– كفاح زغبور،بحث حول حقوق الطفل، الموقع https mawdoo 3 .com kefah zoghbor زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

[2]– المادة 16"تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي "

[3]– المادة59 "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطعون القيام به "

الإنسان، فإذا تلقَّى الطفل الاهتمام والرعاية الكافية سينعكس ذلك إيجابا على المجتمع بالتطور والنماء.

يضمن المشرع الجزائري حق الحرية والكرامة من خلال تركيزه على احترام الطفل، وتوفير حياة كريمة له تشمل جميع المُتطلبات التي تُشعره بالكرامة والحرية، فلا يضطر للجوء لطرق مُهينة للحصول على حاجاته والتي قد تمس كرامته.

وتتصف حقوق الطفل بأنها حقوق لا يقابلها واجبات، فهي لا تقابل بأدنى الالتزامات من جانب الطفل وذلك لأنها تتعلق بمخلوق ضعيف يصعب إلزامه في هذا السن الصغير بالتزامات يؤدها مقابل هذا الحجم من الحقوق.

هذه الحقوق غير قابل التنازل عنها بحيث لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها لأي سبب كان هذه الحقوق كِّرست لطفل إلا لتوفير الحماية والرعاية اللازمتين لنموه السليم والتنازل عنها أو التفريط فيها يضعِف من هذه الحماية أو يعدمها، ويعرقل أيضا النمو السليم للطفل.

وقد كرس المشرع الجزائري الكثير من الحقوق للطفل بشكل عام، نذكر منها على سبيل المثال الحق في الحياة، الحق في النسب، الحق في الاسم وغيرها من الحقوق الأخرى. [1]

وتُظهر نتائج الأبحاث الاجتماعية بأن الخبرات والتجارب المُبكرة للأطفال تؤثر عليهم في المستقبل، وتحدد مساهمتهم في تنميّة المجتمع، أو ما يكيدونه للمجتمع خلال مسار حياتهم.

إذ تضمن المواقف الجيدة والسعيدة لهم النمو بشكلٍ سليم سواء على الصعيد الجسدي أو العقلي، ومن هنا جاءت أهمية تطبيق حقوقهم، ورعايتهم، والاهتمام بهم لتأمين حياة سعيدة وهادئة لهم، أما في حال تجاهل حقوقهم، فهذا يُعرضهم للظروف والتجارب السيئة مما تؤثر عليهم سواء نفسياً أو جسدياً أو عاطفياً، فسينعكس ذلك على الفرد ويُشكل تهديداً لأمن المجتمع في المستقبل.

لذا ينبغي على المشرع الجزائري الاهتمام ومتابعة مدى تطبيق هذه الحقوق، إذ أن الجهة الحكومية هي أكثر الجهات تأثيراً على المجتمع، و يجب إعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال عند وضع السياسات المُختلفة لضمان مستقبلهم. [2]

---

[1]– العرابي خَيرة،المرجع السابق ، ص 119

[2]– كفاح زغبور ،**بحث حول حقوق الطفل** ،الموقع mawdoo 3 .com kefah zoghbor . https زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

ثالثا–حقوق أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة

يتمتّع أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة بمجموعة من الحقوق تماماً كحقوق الطفل السليم، بالإضافة لمجموعة من الأمور التي ينبغي تطبيقها لضمان حياة كريمة له والحفاظ على كرامته، ومن أهم تلك الأمور:

–توفير جميع الأجهزة والأدوات الخاصة بهم لمساعدتهم على أداء مهامهم، إذ تُعينُهم على الحركة والتنقُّل بأنفسهم، بالإضافة إلى رعايتهم صحياً والبحث المستمر للتوصُّل إلى طرق الوقاية والعلاج الطبي والنفسيّ لهم من قِبل الدولة.

–تزويد أُسر أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة بمساعدات ماليّة لتوفير مستلزماتهم.

–إتاحة الدولة الفرص لتبادل خِبراتهم من أجل التوصل إلى أفضل الطرق لرعايتهم ودمجهم مع المجتمع.

–تأهيلهم للعمل من خلال مجموعة من الورشات التدريبيّة والمجانيّة.

–استخدام شتى السُبل لتمكينهم من الوصول للعملية التعليمية بسهولة.

–توفير فرص تضمن مشاركتهم في تنميّة المجتمع ليشعروا بأهميتهم [1]

وعليه فالمشرع الجزائري أضفى حماية للحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ولم يسقط عليهم النفقة حتى ولو بلغوا سن الرشد وهذا ما أكدته في المادة75 من قانون الأسرة الجزائري على انه " تجب نفقة الولد على الأب....وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ".

إلا أننا و في إطار بحثنا هذا ستقتصر دراستنا على الحقوق التي تجسد الحماية التي وفرها المشرع للطفل من إهمال الأسرة سواء كان إهمال مادي أو معنوي.

[1]– كفاح زغبور،بحث حول حقوق الطفل، الموقع https . mawdoo 3 .com kefah zoghbor زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

المبحث الثاني: حماية لطفل ضحية الإهمال العائلي

يكون إهمال الطفل بتعريض سلامته العقلية والجسدية والنفسية للخطر، أو التقصير في إشباع حاجاته النفسية والمادية، والإشراف الغير ملائم عليه، مما يؤدي إلى الإضرار به .

ويتخذ هذا الإهمال أشكالا عَّدة منها الإهمال المعنوي الذي يكون بتعويض الطفل للضرر جراء التقصير في الحاجات المعنوية، منها إساءة معاملة الابن كتجويعه و إهمال علاجه.

وهناك الإهمال المادي للطفل الذي ينصب على تعريض الطفل للضرر جراء التقصير في أداء الحاجات المادية، ومن هذه الحاجات المادية، الإنفاق على الطفل ويكون بتوفير المأكل والملبس والعلاج، وتعتبر هذه الحاجات ضرورية لحياته ونموه.[1]

وعليه سنتطرق إلى الإخلال بالالتزامات العائلية تجاه الأبناء في المطلب الأول و انعكاسات الإهمال على الأبناء وبداية الطريق الى الجنوح في المطلب الثاني

[1]– منير بن عبد الرحمان سعود، إيذاء الطفل، أنواعه أسبابه و خصائص المتعرضين له ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى، 2005 ،ص6

المطلب الأول: الإخلال بالالتزامات العائلية تجاه الأبناء

من حق الولد على والده أن ينفق عليه، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في طفولته وهو في حالة من الضعف والعجز، لا تساويها أي من المخلوقات الأخرى على الأرض.

وعليه رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار لهذه العلاقات من بين هذه الواجبات واجب الإنفاق على الآسرة وهو واجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المواد من 74 الى 77 من قانون الأسرة الجزائري [1].

وعليه فان الامتناع عن القيام بهذا الواجب يخلق أثارا سلبية على مستوى الأسرة والمجتمع وللحيلولة من استفحال ظاهرة تدخل المشرع الجزائري وجرم هذا الفعل في المادة 331 من قانون العقوبات .

وهكذا يكون المشرع قد أقام هذه الجريمة على وجوب توافر رابطة الأسرية ، التي حصرها في مجموعة من الأشخاص يستفيدون من الحماية المقررة بموجب المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري .

وبالتالي فالنفقة واجبة على الأصول اتجاه الفروع بمعنى أن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده الصغار . [2]

إن عدم الوفاء بالالتزامات العائلية تقوم جريمة الإهمال بالتخلي عن بعض أو كل الالتزامات المفروضة عليه قانونا نحو زوجته وأولاده، تلك الالتزامات نوعان نوع مادي كالنفقة وهي مفروضة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، وبالنسبة للإناث إلى الدخول طبق المادة 75 من قانون الأسرة. ونوع أدبي يتمثل في رعاية الأولاد وحسن تربيتهم حسب نص المادة 36 من قانون الأسرة. [3]

[1]– حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراء علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق ،بسكرة ، 2014–2015 ، ص 256 .

[2]– دلال وردة ، المرجع السابق ،ص 230

[3]– حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص147.

الفرع الأول : عدم الوفاء بالالتزامات المادية تجاه الأبناء .

الالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب وتعتبر النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لان بها تصان حياته وتوفر له الرعاية والحماية، وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية الإنفاق على الطفل.

حيث كَّرس هذا الحق بموجب المادة 75 من قانون الأسرة الأب بالإنفاق على أبناءه ، وعند عجزه ألزم المشرع بواجب الإنفاق على الأبناء .[1]

لقد نصت هذه المادة في الفقرة الأولى على الأصل وهو وجوب نفقة الولد على الأب ام دام غير قادر على كسب المال بمفرده، فالذكر إلى ي أن بلغ سن الرشد ، طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني زوجها [2] وهو تسعة عشر سنة 19 و الأنثى عند التحاقها ببيت إلى هذا الحين يعد الأب هو المسؤول الأول عن النفقة.

أما في الفقرة الثانية نصت على الاستثناء، وهو أن نفقة الولد تستمر من قبل الأب في حالات جاءت على سبيل الحصر وهي

أولا –حالة العجز العقلي : قد تصاب خلايا الجهاز العصبي بتلف، فتظهر بعض الأمراض التي تسبب تعطيل وظائف الدماغ الأساسية في التفكير والتمييز بين الخطأ والصواب فإذا أصيب الولد بمثل تلك الآفات العقلية ، كالانهيار العصبي، الجنون والعته، فإن النفقة تستمر من قبل الأب.

ثانيا– حالة العجز البدني : قد يصاب الولد ، ببعض الإعاقات التي يكون مصدرها خلقيا أو بسبب بعض الأمراض الخطيرة أو حوادث أدت إلى عجز كلي أو جزئي لوظائف الجسم، يتعذر معه العمل لكسب المال وتوفير حاجياته الضرورية مثل نفقة علاجه.

[1]– عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص167

[2]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975 المعدل والمتمم،المتضمن القانون المدني.

لذلك خصصت الدولة منحة للمعوقين على سبيل الإعانة فقط، ولا يسقط حق الولد في نفقة أبيه وهذا حسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا ، في قرار لها بتاريخ 1998/02/17 والذي ينص عل أنه: **"**من المقرر أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب،ومتى ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض الطعن. " [1]

ثالثا- حالة مزاولة الدراسة: يعتبر طلب العلم واجب شرعي للقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ﴾ [2] .

وأخذا بهذا المبدأ الشرعي فإن المشرع كفل للمتعلم نفقة واجبة على الأب للولد ما دام يزاول دراسته لأن كسب المال قد يشغله عن طلب العلم وعلى ذلك فإن المشرع وفر للولد حماية قانونية بجعل نفقة الأب على الولد واجبة ، إذا كان قاصرا وكذا البنت إذا لم تتزوج .

وعليه فإن النفقة تستمر ما دام الولد عاجزا بدنيا أو مزاولا لدراسته وله الحق في رفع دعوى قضائية لمطالبة والده بالنفقة.

أما إذا كان عاجزا عقليا يحق لوالدته أو الوصي عنه أن يرفع دعوى النفقة ضد والده، من أجل دفعها للولد العاجز.

وبالنظر إلى أهمية الالتزامات المادية أو النفقة بالنسبة لحياة ومعيشة الأشخاص الدائنين بها والمذكورين أعلاه كفل المشرع للدائنين بها ضمانة قانونية ذات بعد جزائي برزت من خلال قانون العقوبات.

نلاحظ أن المادة 1/330 من قانون العقوبات تذكر أحد الوالدين بدلا من أحد الزوجُين ، وهذا يعِني إن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيُين ، كما أن الجريمة تقتضي وجود ولد أو عدة أولاد، فلا تقوم الجريمة في حق الزوجُين الذين لا ولد لهما، وفي هذا الصدد نرى بأنه كان الأولى بالمشرع الجزائري أن يوسع من نص المادة ليشمل الزوجُين الذين لا أولاد لهما. [3]

---

[1]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/02/17 ،رقم الملف 179125،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المجلة (1)القضائية،عدد خاص 2001،ص198

[2]- صحيح سنن ابن ماجة ،المجلد الأول رقم الحديث 223 ،الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض 1998،ص 922

[3]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر ، 2005 ، ص ص 125،126

الفرع الثاني: عدم الوفاء بالالتزامات الأدبية للأولاد وتعريضهم للخطر

إن العنف المعنوي من إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو ضرر، كون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد على السكر أو بالانحلال الخلقي وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم.

وبسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأولاد وعدم القيام بتوجههم وتربيتهم والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي .[1]

أولا عدم الوفاء بالالتزامات الادبية للاولاد : المقصود بالالتزامات الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات هي تلك الالتزامات الشرعية و القانونية التي أوجبها قانون الأسرة الجزائري ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات لزوجين اتجاه بعضهما و اتجاه أطفالهما و هي تلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية و الأعراف و التقاليد الاجتماعية المتداولة .[2]

ولقد نصت على الالتزامات الأدبية و المعنوية المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على انه :" يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة على انه :" الحضانة هي رعاية الولد أو تعليمه أو القيام بتربيته على دين أبيه أو السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا."

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني .[3]

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السايق ،ص35.

[2]–نفس المرجع السابق، ص 167.

[3]– أمر 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 –05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،الجريدة الرسمية 31

وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 75 من قانون الأسرة بعد تعديلها.

عند إهمال أحد الوالدين للأولاد كذلك بإتيان أي فعل من شأنه أن يعرض صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بحيث يكون هذا الخطر ناتج عن عدم قيام أحد الوالدين بالتزاماته اتجاه أولاده، ونلاحظ أيضا أن أفعال الإهمال المذكورة في نص المادة 330 من قانون العقوبات جاءت على سبيل مثال لا الحصر.

فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأطفال إلا من طرف الأب و الأم الشرعيين، وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة .[1]

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوية أو الأمومة بين الفاعل و الضحية، بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا و أما حقيقيا للضحية، فإذا لم توجد أي علاقة أبوة و علاقة أمومة بين الفاعل و الضحية فانه لا يمكن تطبيق المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري حتى لو توفرت العناصر و الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أخلاق الضحية، و إنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر و تطبيق النص القانوني معاقب آخر .[2]

ان الأعمال المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري و هي :

-**أعمال ذات طابع مادي :** و التي تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد و التي قد تكون في صورة أعمال ايجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل.

-**أعمال ذات طابع أدبي :** المتمثلة في المثل السيئ و عدم الأشراف،و من قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه . والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، و أن تحقق ذلك يكون في وضع التعدد الصوري فيطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]-عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 421.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص34 ،35.

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين من ذلك في عبارة الاعتياد كما نستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة [1]

وبتعريض الأب و الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا .[2]

ج –أعمال ذات طابع معنوي: تتمثل في القدوة السيئة ، و الإشراف .

– المثل السيء: كالإدمان على السكر، وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق...الخ .

–عدم الإشراف: تكون كطرد الأولاد خارج البيت، وصرفهم للعب في الشارع دون مراقبة، أو توجيه...الخ .

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في هذه الأعمال أن تكون متكررة، و أن تكون قد عرضت صحة الأولاد، أو أمنهم أو خلقهم للخطر، و من أجل الوصول إلى الخطر الجسيم، يقتضي بالضرورة وجود تكرار لهذه السلوكات السلبية .[3]

ثانيا تعريض الاطفال للخطر

حيث أن المشرع الجزائري قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال، و ذلك بموجب قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،والمتعلق بحماية الطفل، حيث وضع حماية للأطفال من الخطر.

ويعتبر الطفل في خطر حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية، أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل، أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سالمته البدنية، و النفسية، أو التربوية للخطر.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص35،36

[3]– أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص153

و اعتبرت هذه المادة من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر هي: سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب، والاعتداء على سلامته البدنية، أو احتجازه،أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي...إلخ [1]

أشترط المشرع الجزائري توفر عنصر الجسامة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، لأنه لا يمكن القول أن أي فعل يرتكب من أحد الوالدين هو محل لقيام الجريمة، إلا في حالة ما إذا بلغ درجة من الجسامة، من شأن هذا الفعل أن يعرض كل من صحة أولادهم، و أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم .*

وهنا نلاحظ وجود نوع من التقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 في فقرتها 03 من قانون العقوبات الجزائري وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على القاصر لا يتجاوز سن السادسة عشر إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر . [2]

إلا أنه بالرجوع إلى عبارات المادة 330 سابقة الذكر في فقرتها 03 ، و بإمعان النظر فيها نجد أنه في حالة ما إذا قام أحد الوالدين بفعل من أفعال الإهمال، يجب أن يكون واعيا بخطورة الفعل الذي صدر منه، وأنه يعد إخلال بواجباته الأسرية . [3]

إن المشرع اكتفى بالنص على الجرائم التي تقع على الطفل دون تحديد ذلك بشكل واضح وصريح مفسرا لهذه الحالات والخطورة التي تؤدي بالطفل لارتكاب الجريمة مستقبلا وهذا هو المدلول الحقيقي لمعنى التعرض للخطر والمهدد بالانحراف .

والمشرع الجزائري أصاب في ذكر حالات الخطر منها الإهمال العائلي.

---

[1]– بومعالي بسمة،بوخميس جميلة،جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في العلوم ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2016 –2017 ص51

[2]– سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص 28

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153

*تجدر الإشارة إلى أنه ، لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقديم جسامة الخطر، أو الضرر فان قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة، و التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر، أو الضرر و عدم جسامته ".ينظر في عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص ص 35 ،36

حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام لحماية الأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها واستقرارها .

حيث استفادت من الحماية القانونية كونها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، فقانون الأسرة والحالة المدنية كانا قد قدما قواعد لتنظيم وبناء الأسرة ، حيث تتجلى في العموم في احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى أو يخل بما عليه من واجبات .

و بناء عليه صنف الإهمال العائلي من الجرائم التي يمكن تسلط على الأسرة، ويترتب عليها إضرارا معنويا كبيرا لأفرادها ، وقد تضمنها المادة 330 من قانون العقوبات ،

إن مجال إساءة الإباء إلى أبنائهم مجال واسع وغير محدود وفي أحيان كثيرة بصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الوالدين في تأديب أولادهما ، وبين ما يعتبر إساءة لهم يستوجب معاقبتهم ، ولهذا ولتجنب الوقوع في الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من احد الوالدين المباشرين ركز قانون العقوبات على معنى الإهمال العائلي في المادة 330 فقرة3

وحسب نص المادة 330 الفقرة 3 فتعريض أحد أبنائهم أو بعضهم أو كلهم الى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم ، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وسنبين في هذا المطلب انعكاسات الإهمال العائلي على الأبناء وبداية الطريق إلى جنوح الأحداث .

المطلب الثاني : انعكاسات الإهمال على الأبناء وبداية الطريق الى الجنوح

إنَّ الطفـل هو ذلك الكائــن البشــري الضعيف ولمَّا كان الاعتـداء الواقـع على حياتــه أو سلامة بدنه أو نفسه يشكّل خطرا يهدد أمنه ونموه ، فقد جعل المشرع ظرفا مشددا للعقاب ، و إقرار مجموعة من الآليات حماية الطفل من كل أنواع الانتهاكات التي تعرض لها.

ومن خلال الآليات والوسائل التي تمنح للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة، وجعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة بعيدا عن الانحراف والتشرد...إلخ .

وعليه سنعالج هذا المطلب في فرعين الأول نحدد فيه معنى مصطلح جنوح الأحداث والفرع الثاني ندرس فيه بدية جنوح الأحداث ضحية الإهمال العائلي.

الفرع الأول : تحديد مصطلح جنوح الأحداث

أولا لغـــة: أن أصل كلمة الجنوح في اللغة مشتقة من جنح ،يجنح ، جناحا ،وجنوحا ، وتعني الميل فالشخص الجانح هو الذي يتحمل من الإثم أو العمل السيئ .[1]

فجنوح الليل إقباله وجنح البعير انكسرت جوانحه .[2]

جاء في لسان العرب إن كلمة جنح معناها مآل أما الجناح بالضم الميل إلى الإثم وقيل هو الإثم.

جناح الأطفال هو ارتكاب صغير السن للاثم والجرائم أو لسلوكيات جانحة [3]

وفي الاصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع [4]

معنى الحـــدث لغـــــة: « رجل(حدث) بفتحتين يعني شاب، فإذا ذكرت السن قلت (حديث) ، وغلمان (حدثان) أي أحداث » [5]

ثانيا–اصطلاحـا: يـدل على شخص لم تتوفـر لديه ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، ولا يرجــع هذا القصور إلى علّه أصابت عقله بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته العقلية والبدنية، بسبب وجوده في سن مبكرة [6]

وتجـدر الإشـارة إلى أن مصطلحي الطفل و الحدث يؤديـان نفس المعنـى، كما هو الحـال بالنسبـة للجنـوح و الانحـراف، ذلك أن الجنـوح أو الجنـاح أو الانحـراف مصطلحـات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فحينما يتكلم القانون عن الطفل المنحرف فإنما يعني الطفل الجانح والعكس صحيح .[7]

---

[1]– خليفة إبراهيم عودة التميمي ،العنف الأسري وجنوح الإحداث ، العدد الأول ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة ديالي، دون سنة نشر، ص17

[2]– محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، المرجع السابق ، ص 299

[3]– علي بن سليمان بن إبراهيم حناكي،الواقع الاجتماعي للأسر الإحداث العائدين للانحراف،مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006، ص 18

[4]– غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979 ، ص122

[5]– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، حدث، ص 89

[6]– بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص 12

[7]– اعتبر المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15–12 المؤرخ في 2015/07/15 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن مصطلح "حدث"يفيد نفس المعنى مع مصطلح "طفل"

إن عدم الاهتمام بالطفل وإبعاده عن الوقوع في شباك الإجرام من خلال محيطه العائلي فانه لا يمكن صده عن دائرة الإجرام وبالنتيجة يصبح مجرما ويسمى بالطفل الجانح في نظر القانون كما يلقبه المشرع الجزائري.

فالمشرع الجزائري عرف الطفل الجانح في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه " الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ".

وتعليقا على هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أعطى مفهوما ضيقا لمفهوم جناح من خلال تحديده السن الذي به يتعلق الفعل الإجرامي المرتكب دون أن يأخذ بعين الاعتبار الأفعال السابقة للإجرام .

بالرجوع إلى قواعد بكين في القاعدة 02 -02 حيث عرفت الحدث بأنه:" طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته جنائيا عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ" [1]

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى تعريف الحدث المنحرف بأنه الحدث الذي يقلّ عمره عن ثماني عشرة سنة وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطات المختصة، وهو في ذلك يختلف عن الحدث المعرض للانحراف. [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى الباب الأول من الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من ق إ ج ج قبل الإلغاء .

نجد أنه حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة طبقاً للمادة 442 منه، والتي تنص على : " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة" ، ونصت المادة 443 على أن:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

---

[1] Office des nations unies contre la drogue et le crime vienne, nations unies, recueil des règles et normes de l'Organisation des Nations Unies en matière de prévention du crime et de justice pénale, New York, 2007, p54.

[2] – عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة الماجستير 2009م، ص41 /أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص .32

في حين نجد المادة 2 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل عرفت الطفل الجانح أنه «الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10)سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة».

والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد أضاف سن أدنى اعتبره كضابط في تحديد المقصود بالحدث الجانح وهو يتماشى مع التعديل الذي أدخله في نص المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 :"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات" وهو السن الذي تنعدم فيه المسؤولية الجنائية للحدث .

وهو ما أكده المشرع في نص المادة 56 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على: " لا يكون محلا للمتابعة لجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات. " [1]

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن الحدث المنحرف في نظر المشرع الجزائري هو كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر، يقوم بأفعال تعتبر جرائم بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له.

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 34 من ذات القانون نصا" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية ، والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير ، أو أن يأمر ببعض منها " .

كما نص القانون على التدابير الوقائية بموجب أمر بالحراسة المؤقتة من خلال المادة 35 فقرتها الثانية على: " أنها موكلة لمصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الأسري أو المدرسي أو المهني " .

[1]- حمو بن ابراهيم الفخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، دكتوراه في العلوم الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014-2015 ص 43

الفرع الثاني: بداية جنوح الأحداث ضحية الإهمال العائلي

ونعني بها الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه.

فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملا، وكلَّما زاد تأثير الظروف كانت سببا قويا للتأثير على الحدث مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. [1]

ويعرف فقهاء القانون الأحدث المعرضين للخطر المعنوي أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلاَّ أنَّ وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام [2]

فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل . [3]

بالرجوع إلى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد المادة 02 منه عرفت الطفل المعرض للخطر المعنوي في نصها «الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر».

أما بالنسبة للحالات التي يكون فيها الطفل معرض لخطر معنوي نجد ذات المادة نصت على:" تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

*فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

*تعريض الطفل للإهمال والتشرد .

*المساس بحقه في التعليم ....".الخ.

---

[1]- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 ، ص04 .

[2]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص146

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث- دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر، 1991 ، ص 28.

وتتعلق هذه المادة بحماية الحدث المهدد بخطر الجنوح .

ومنه فإن هذه الفئة من الأحداث لم تقترف جرما و إنما ذنبها الوحيد أنها ضحية ظروف و أوضاع سيئة غالبا ما تفرض عليها من دون أن تساهم فيها .

لذلك يبدو من الواضح أن ليس هناك في الأصل من مبرر لمعاملة هؤلاء الأحداث جنائيا و الزج بهم في إجراءات قانونية و قضائية بدعوى حمايتهم لأن تدخل القانون الجنائي منوط بوقوع جريمة و تلك هي الصعوبة التي تعترض الحماية الجنائية لهذه الفئة من الأحداث.

وهكذا فإن إتباع الوجهة الجنائية في معاملة هؤلاء لمجرد أن أوضاعهم تنبئ بخطر الجنوح ينبغي أن تحاط بالمزيد من الضمانات الإجرائية حتى لا تزيد من الإساءة إليهم على ما هم فيه من سوء .[1]

وفي معظم النظم الجنائية الحديثة يجتمعون على ضرورة تفريد معاملة الحدث تشريعا و قضاءا و تنفيذا لتضمن له حماية جنائية واسعة النطاق ضد مختلف أشكال الانتهاك و الاستغلال و لحمايته من خطر الإجراءات و العقوبات إذا كان جانيا و حمايته قبل ذلك من أوضاع الخطر المعنوي التي من شأنها أن تدفعه إلى الانحراف و الإجرام .

فإن الحماية الجنائية المقررة للأحداث ذات نطاق أكثر اتساعا يمتد لحماية الحدث في مختلف أوضاعه سواء كان مجنيا عليه ،أو جانيا أو معرضا لخطر الإجرام . [2]

و من أجل الحفاظ على سلامة الحدث في مواجهة الأخطار المحتملة يمنع القانون تعريض الأطفال للخطر عن طريق الإهمال و الترك أو منع الرعاية و التربية .

و قد نص قانون العقوبات على جرائم الخطر و عقوباتها مثل ترك الطفل في مكان خال من الناس المادة 314 أو غير خال المادة 316، تحريض الأبوين أو إحداهما على ترك الطفل المادة 320 ، تعريض صحة و أمن الطفل للخطر المادة 330. [3]

[1]– مقدم عبد الرحمان،الحماية الجنائية للإحداث، دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، سنة 2013 ، ص60

[2]– نفس المرجع السابق ، ص61

[3]– القانون رقم 16–02 المؤرخ في يونيو سنة 2016 يتضمن قانون العقوبات حسب أخر تعديل له .

إن الحمأية الجنائية للطفل تتطلب مجهودات جبارة وان تكون جميع مؤسسات الدولة سواء الحكومّية منها غير الحكومّية يقظة ونشّيطة فَي تقصَي الجرائم الماسة بحقوق الطفل وتسخّر آليّات لذلك و تحين النصوص القانونيّة و إقحام المجتمع المدنَي فَي ظل تعاون مشترك لماً قدمه هذا الأخّير من مساهمات ترفع لها القبعة فَي شتى المّيادّين .[1]

لا يكفَي للحمأية الجنائيّة للطفل تطبّيق النصوص فقط ، بل ينبغي الوقأية منها بالاعتماد على مقاربة شموليّة لمواجهتها، خاصة تحّين الوضعّية الاقتصادّية و الاجتماعّية للمواطن عن طرّق محاربة الفقر و الأمّية و الجهل وتقدّم الدعم المادي و المعنوي للأسر لّتسنى لها الحفاظ على تماسكها و استقرارها لرعأية أطفالها.[2]

أن جل المبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل بصفة خاصة، على غرار القوانين الأخرى؛ تتسم بالطابع الوقائي والإصلاحي بدلا من الطابع العقابي، محاولة منه لإيجاد حماية خاصة للطفل الجانح، بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع. [3]

ونظرا لأن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار جنوح الأطفال، وخاصة ما يهدف إليه المشرع الجزائري من إصلاح و رعاية لهم وجعلهم في المقام الأول، تستدعي تخصيص ضبطية قضائية تتمتع بالخبرة والدراية في شؤون الأطفال، لاسيما للجرائم المرتكبة من طرفهم، خص المشرع الجزائـري هذه المرحلــة بآليات خاصة تضمن حماية الطفل الجانح خلالها.

[1]– نور الدين عمراني ،الجرائم الماسة بحقوق الطفل، ماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي ،تخصص قانون جنائي خاص ، جامعة مولاي إسماعيل ، المغرب ، سنة 2018–2019 ، ص 28

[2]– راضية بشير، الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري،ماستر حقوق ، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق ،جامعة زيان عاشور، بالجلفة ،سنة 2015–2016 ،ص34

[3]– نفس المرجع السابق ، ص 39

أولا: الحماية عن طريق الهيئات المستحدثة بموجب قانون 15-12 لحماية الطفل:

تم استحداث آلية الوساطة، فقد قام المشرع بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد من 115 الى 110 .

حيث عرف المشرع الوساطة بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، وبُين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات ، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .

يتضح أن الوساطة آلية مستحدثة هدفها وضع حد للمتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح، على أن هذا الحد لا يؤثر بتاتا على التعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية أو ذوي حقوقها بسبب الفعل المجرم الذي أقدم عليه الطفل الجانح.

بالإضافة إلى استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث نصت المادة 11 من قانون حقوق الطفل15-12 بان تنشا لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطِني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل. [1]

وللهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة دور فعال في حماية الطفل المعرض لخطر إهمال الأسرة، ويتجسد في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتخذها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، وتتمثل هذه الإجراءات في:استقبال الإخطارات، والقيام بالتدخل التلقائي، والتحقيق في الإخطارات.[2]

ويقصد بمصالح الوسط المفتوح هي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

وفي سبيل تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها مصالح الوسط المفتوح المتمثلة في التدخل الوقائي على المستوى المحلي في كل الحالات التي يتبين فيها أن هناك خطر يهدد الطفل و قد يؤدي بالإضرار بسلامته الجسدية والنفسية.

[1]- مقدم عبد الرحمان،المرجع السابق ،ص62

[2]- عمامرة مباركة ،المرجع السابق ، ص 163

و إذا رأت مصالح الوسط المفتوح بعد التحقيق أن الخطر الذي تعَّرض له الطفل يستدعى إبعاد الطفل عن أسرته فورا، تقوم مصالح الوسط المفتوح بإبلاغ قاضيَ الأحداث بذلك الذي له صلاحية اتخاذ هذا التدبير. [1]

مصالح الوسط المفتوح كغيرها من الآليات للقيام بمهامها لا بد من تنظيمها وتحديد الإطار القانوني للعمل الوقائي والدور الذي ستقوم به لتحقيق وقاية الطفل المعَّرض لخطر الإهمال الأسري. [2]

أن المشرع ألزم مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل مع أسرته، ومنحها الصلاحية في اقتراح التدابير الاتفاقية المناسبة لحالة الطفل المعروضة أمامها.

هذه التدابير تهدف أساسا للحفاظ على سلامة الطفل في جسده وعقله في إطار أسرته كأولوية مطلقة وتتم معالجة حالة الخطر في إطار عائلي بحت.

كما ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح في حالات معينة أوردها في المادة 27 من قانون حماية الطفل 15-12 أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا بالنظر في هذه الحالة وتتمثل هذه الحالات في:

-عند عدم توصل مصالح الوسط المفتوح إلى اتفاق مع الإطراف المعنية حول التدبير الذي سيتخذ بشأن الطفل المعرض لمخطر وذلك في اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

-عند تراجع الطفل او ممثله الشرعي عن التدبير الذي أتخذ لرفع الخطر عن هذا الطفل.

-عند فشل التدبير المتفق عليه والمتخذ في توفير الحماية للطفل المعرض للخطر بالرغم من مراجعته.

فعند تحقق إحدى الحالات السابقة الذكر يستوجب على مصالح الوسط المفتوح رفع ذلك إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا. [3]

[1]- علي قصير، المرجع السابق، ص76

[2]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل وتأصيل - ،الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص 50

[3]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 282

ثانيا: الحماية القضائية

تخص هذه الحماية فئتين من الأطفال، تتمثل الفئة الأولى المعرضون للخطر والفئة الثانية ضحايا بعض الجرائم، حيث سنوضح كيفية تدخل قاضي الأحداث ، بالإضافة إلى كيفية حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

تدخل قاضي الأحداث يكون ذلك بالاختصاص المحلي من خلال محل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه ، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ،أو للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء .[1]

1-**إجراءات التدخل:** ينظر قاضي الأحداث إلى الشكوى التي ترفع إليه .

-من الطفل أو ممثله الشرعي كما يمكن أن يتلقى الإخطار شفاهة من الطفل.

-من وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل .

-من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

-بالإضافة يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا دون أي عريضة ترفع إليه .

-يعلم القاضي الطفل وممثله الشرعي بالعريضة فورا ويسمع أقوالهما وأرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ، ومستقبله وله الحق الاستعانة بمحامي وعليه أن يدرس حالته من كل الجوانب ويتلقى كل التقارير ، والمعلومات كما يسمع لكل شخص له فائدة مستعينا بمصالح الوسط المفتوح وفقا ما نصت عليه المادة 34 .[2]

2-التدابير المؤقتة أثناء التحقيق: نصت عليها المادتين 35 و36 من قانون 15-12 على انه جائز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة اخذ التدابير الآتية إما الإبقاء أو التسليم أو الوضع .

أ-إبقاء الطفل في أسرته .

ب-يسلم لأحد والديه الذي يمارس حق الحضانة ما لم تسقط بحكم، أو احد أقاربه ، كما يمكن إن يسلم إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 287-288

[2]- المادة 34 " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية للطفل لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك وبمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية لتقدير ان يصرف النظر عن جميع هذه التدابير او ان يامر ببعض منها .."

ج–يوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مؤسسة استشفائية في حالة الحاجة لتكفل صحي أو نفسي .

نصت المادة 68 الفقرة 2 و المادة 69 حيث المثول الأول للحدث أمام قاضي التحقيق الأحداث يقوم هذا الأخير بإجراءات التحريات التي يراها مناسبة و ضرورية للكشف عن الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث حتى يتمكن من إيجاد الوسائل المناسب لتربيته .

كما يقوم قاضي الأحداث إما من تلقاء نفسه أو بعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح للقيام ببحث اجتماعي يتلخص فيه جميع المعلومات المتعلقة بالطفل الجانح و بمراقبة كيفية تعامله مع الآخرين كأسرته و سلوكياته و ظروفه الاجتماعية المحيطة به. [1]

.كما يتمتع قاضي الأحداث بجميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية العامة [2] .

و بعد أن ينتهي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث من الإجراءات التي سبق و أن تم ذكرها فله أن يتخذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة و المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل 12/15 و المتمثلة في تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى أي شخص أو عائلته جديرة بالثقة أو أن يوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة أو إن يوضع في مؤسسة معتمدة بمساعدة الطفولة و عند الاقتضاء يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تقوم مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك و تكون هذه الأخيرة قابلة للمراجعة أو التغيير. [3]

نصت المادة 71 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على الرقابة القضائية و أنها تطبق على الحدث إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تعرضه إلى عقوبة الحبس من طرف قاضي التحقيق و ذلك يكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

[1]– بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصاحية البديل للعدالة الجنائية, مجلة المفكر,جامعة باتنة, العدد الحادي عشر ,سبتمبر 2014، ص37

[2]– انظر المواد من 68، 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15.

[3]– انظر المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15.

[4]– فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق ،ص 118

3-التدابير المتخذة بعد التحقيق: نصت عليها المواد 38الى 43 من قانون حماية الطفل12/15 من نفس القانون وهي نفسها المتخذة أثناء التحقيق ، الاختلاف يكمن في الإجراءات والمدد المحددة قانونا، ومن إجراءاتها يرسل قاضي الإحداث الملف بعد الانتهاء من التحقيق إلى : -وكيل الجمهورية للاطلاع عليه .

-يستدعى الطفل وممثله الشرعي والمحامي برسالة موصى بها قبل 08 أيام على الأقل.

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ أوامر قسرية أو جزئية طبقا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تمس بحرية الشخص و المتمثلة في الأمر بالإحضار و القبض و الإيداع .[1]

يعد إصدار هذه الأوامر من اخطر المهام المنوط بها قاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات القبض على الحرية الفردية .[2]

و تعتبر مذكرات أو أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار و الإيداع في مؤسسة عقابية ذات ميزة مشتركة بكونها لا تقبل الطعن فيها من أي طرف كان و إنما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت باعتبار مذكرة الإيداع ما هي إلا تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت و بمجرد إصدارها تعتبر نافذة أو سارية المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية كما يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية أو الإفراج تحت الإفراج المؤقت. [3]

وبرجوعنا إلى القانون المتعلق بحماية الطفل الأمر رقم 15-12 للمادة 58 منه تنص على انه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة 10 سنوات الى اقل من ثلاث 13 عشرة سنة في مؤسسة عقابية و او بصفة مؤقتة و يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة كقاعدة عامة و استثناءا على هذه القاعدة لقد سمح المشرع بان يكون الطفل رهن الحبس المؤقت في المؤسسة إذا رأى أن هذا الإجراء ضروري و يستحيل اتخاذ أي إجراء آخر و ذلك يختلف حسب وصف الجريمة و مدى خطورتها و شخصية الحدث...الخ [4]

[1]- ثائر سعود العدوان،العدالة الجنائية للأحداث،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012،ص3

[2]- احسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص95

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه لطباعة و النشر، طبعة 9 ، ص194

[4]- المادة 58 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15.

ففي هذه الحالة يوضع الحدث بمركز لإعادة التربية و إدماج الإحداث أو بجناح خال في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء .

إذا تبين لقاضي الأحداث إن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات أو المراكز المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه.

غير انه يجوز أن يتخذ ضد الحدث الذي تجاوز 13 سنة تدابير يرمي إلى وضعه بمركز لإعادة التربية و الإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في مؤسسة عقابية إذا كان هذا الإجراء ضروري و كان الحدث يمثل خطورة إجرامية في هذه المراحل.[1]

ويمكن إعفاء الطفل من المثول أمام القاضي أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشة أو بعضها

إن المشرع الجزائري لم يحدد معيارا لتقدير مدى جسامة الضرر أو الخطر الجسيم وفي غياب ذلك فإن الأمر يترك للقاضي لإعمال سلطته التقديرية في تقدير الضرر الناتج عن أفعال الإساءة الواقعة على الأبناء. [2]

وبما أن الأسـرة هي الوحـدة الأساسيـة للمجتمع و المحيط الأول الذي نشـأ فيه الطفـل و ينقل منه مفاهيم الاندماج و التعامل مع المجتمع لذلك فإن عدم استقرار الأسرة و عدم سلامة تكوينها يقودان الحدث إلى عدم الاستقرار في المدرسة و المهنة كما ينمو لديه الشعور بالاضطراب الذي يؤدي إلى الجنوح و التشرد على قيم المجتمع.

و تكون بداية جنوح الأحداث من عدة جوانب يتعلق جانب منها بالأسرة الفاسدة التي تضرب مثلا سيئا في التربية للأطفال الناشئين فيها كأن يكون الأبوين فيها أو المقربين من المجرمين ، أو التي تتنازع فيها ثقافتين إحداهما اجتماعية توجب احترام القانون و الثانية غير اجتماعية لا تحفظ المكانة [3]

و من جانب آخر فإن تفكك الأسرة له بالغ الأثر على نفسية الحدث فلا يمكن إغفال الآثار السلبية المفسدة على الأطفال لغياب أحد الأبوين أو كليهما أو الطلاق أو سوء التفاهم الأسري و الاضطراب و غياب الرقابة حيث يشعر الطفل بالحرمان من المحبة و الاستقرار ،

[1]– محمد خريط ، المرجع السابق، ص235

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 28

و يفقد ثقته بالوسط العائلي و من ثم ثقته بنفسه و غيره و يضطر إلى الهروب من المنزل أو المدرسة مما يجعله معرضا لجميع الأخطار[1].

نستنتج أن المشرع الجزائري خص قضاء الأحداث بمجموعة من قواعد خاصة من حيث التشكيل و الاختصاص و ضمن للحدث الجانح مجموعة من ضمانات و حماية خاصة لترافقه خلال المحاكمة.

و من جانب أخر فإن فشل الأسرة في القيام بواجبها في التعليم و التوجيه العاطفي له بالغ الأثر على شخصية الحدث فالفشل في التعليم يترتب عنه عجز الطفل عن تقبل القيود الاجتماعية و الالتزام بها .

كما أن الفشل في التوجيه العاطفي و حرمان الطفل من حب الوالدين يترتب عنه مواقف العداوة تجاه الوالدين و الغير و التمرد و المعارضة و يؤدي هذا الوضع إلى عدم توافق الطفل في أوساط الأسرة و المدرسة.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المشرع لم يمنح مصالح الوسط المفتوح الصلاحيات الكافية والكفيلة برفع الخطر عن الطفل في الحالات التي يكون فيها الخطر حال أو الحالات التي يكون فيها إبقاء الطفل في أسرته يشكل خطرا كبيرا ، بحيث يقتصر دورها على رفع الأمر إلى قاضي الأحداث فقط. [2]

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29

[2]– عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 284

الخـــاتمة

وفي ختام هذا البحث والذي يعتبر بداية لبحث آخر، وضعنا خاتمة تضمنت جملة من النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المستنبطة من خلال دراستنا لهذا البحث الموسوم بـــ

"حماية الأسرة من الإهمال العائلي في التشريع الجزائري " يمكننا القول بأنه موضوع غاية في الأهمية، كونه يعالج الروابط الأسرية أولا وفئة هشة من أفراد الأسرة وهم"**الأطفال**" في مرحلة حساسة من مراحل متابعتهم في ظل قانون حديث الصدور وهو **"قانون حماية الطفل رقم 15-12 "** ، الذي أقره المشرع الجزائري لتوفير "**الحماية الجزائية لهم**" بعدما كان يخضعهم لنفس الإجراءات مع البالغين .

رغم ذلك لاحظنا أن الكتاب والمؤلفين كانوا يمرون على الأسرة معتبرين إياها مجرد تمهيد، مركزين كل اهتمامهم على الإهمال العائلي، رغم ما لها من أهمية وانعكاس إهمالها على نفسية الطفل الجانح.

ومما تقدم نستنتج أن :

1- لقد وفق المشرع الجزائري لحد ما في تناوله للحماية الأسرة من الإهمال العائلي من خلال الجانب الموضوعي والإجرائي، يتضح لنا أنه قد راعى طبيعة وخصوصية هذه العلاقة بما يحفظ دوامها لأجل أداء وظيفتها .

غَير أنه يجب أن يتعامل مع الجرائم الواقعة على الأسرة من منطلق الوقاية أولا، وإعادة التأهيل باعتبارها ظاهرة اجتماعية إلى جانب كونها أعمال مجرمة تستوجب العقاب، وأن ينص المشرع على أحكام احترازية وإصلاحية تهدف إلى الحد من الوقوع في الجريمة من الأساس.

2-حاول المشرع الجزائري حماية الأسرة من الإهمال بوضع آليتين مهمتين، أولها آلية التجريم وثانيها آلية التقييد، فالأولى تتجلى في تجريم كل فعل يمس بكيان الأسرة ويؤدي إلى إهمالها، والثانية أن الدعوى العمومية لا تتحرك أي أن المتابعة الجزائية لا تتم إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة

3-بالرغم من مساعي المشرع لوضع حد لهذه الجريمة إلا أنه لم يوفق إلى الحد منها أو على الأقل التخفيف منها في وسط المجتمع الجزائري للتقليل من ظاهرة الإهمال العائلي التي أصبحت منتشرة في أروقة المحاكم الجزائرية.

4-كذلك اشتراط المشرع وجود مقر رسمي للزوجية في حين أن هناك العديد من العائلات ليس لها مقر رسمي لذلك وجب على المشرع تعديل بعض العبارات من أجل تحقيق حماية الكيان الأسري من أي شيء قد يؤدي إلى تفككها وانهيارها، باعتبارها النواة الأساسية في المجتمع.

لقد أضحت مشكلة إجرام الأحداث ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات وإن كانت بدرجات متفاوت من مجتمع إلى آخر، ففي الجزائر يمكننا أن نؤكد أن ظاهرة جنوح الأحداث تعد مشكلا كبيرا، نظرا لامتداده ولانعكاساته المختلفة، حيث تدخل جملة عوامل نفسية وأسرية واجتماعية فيدفع الأحداث إلى الإجرام.

إن انحراف الأحداث مظهر من مظاهر الاضطراب الاجتماعي للأسرة وذلك عندما يسلك الحدث مسلك التشرد والانحراف والدعارة والتسول مما يؤدي الى شرخ كبير في كيان الآسرة باعتبار أن الأسرة هي عماد المجتمع بما فيه من أفراد.

ولا تزال من أهم المشاكل التي شغلت بال رجال القانون والمختصين في العلوم الأخرى ذات الصلة بالأحداث إضافة إلى كونها مشكلة قانونية وقضائية تتعلق بصورة أساسية بفرع قانون الأسرة.

منه نضع بعض الاقتراحات للحد أو على الأقل التقليل من هذه الجريمة :

1-بتوقيع العقاب على كل شخص قام بالاعتداء على أفراد الأسرة فنكون قد حاولنا نوعا ما تحديد الحماية التي وضعها المشرع الجزائري للأسرة، ولاسيما مشكل الإهمال العائلي، وعلاقته بالانحلال والتفكك الأسري، ومعرفة أهم الركائز والآليات القانونية التي استخدمها المشرع للحد من هذه الظاهرة ، والعمل على توعية الأفراد بما قد تتعرض له الأسرة من انتهاكات سالبة لحقوق أفرادها و الآثار التي قد تنجم عنها

2- حيث لا بد على المشرع أن يتدارك بعض الثغرات القانونية في هذا المجال كالتقليل من مدة الشهرين في المادة 1/330 وذلك بتعديل عبارة " أحد الوالدين الذي يترك الأسرة " وذلك بحذف كلمة "مقر " حتى لا يرتبط الهجر بالمكان فقط .

3-وضع حد لهذه الأفعال و الاعتداءات، ولُم شمل الأسر والعناية بها لأنها أساس المجتمع، ورصد العيوب والمثالب التي قد تحول دون تحقيق الحماية الكافية للأسرة

4-إعطاء معلومات كافية تثري و تدعم الباحث من جهة و تساعد رجال القانون على الفهم السليم للقوانين في مثل هذه الجرائم من جهة أخرى، وخلق شعور وإحساس لدى المهتمين

بشؤون الأسرة بالأهمية الكبيرة لموضوع الإهمال العائلي والحاجة البالغة في التوسع و البحث فيه.

5-وبما أن الطفل هو اللبنة الأولى للمجتمع وهو الثروة الأساسية للأمة وهو المستقبل الذي تنشده وفيه ترى امتدادها وسيرورتها ومصيرها ، يجب أن تجاهد وتناضل وبرابط أفرادها ويسايروا في سبيل بناء شخصية الطفل بشكل متزن وبرؤية متوازنة لتهيئته ليسير في الحياة بقوة وثقة وفعالية بعيدا عن مشاكل الإحباط واليأس .

6-على المجتمع بكل فئاته وأطيافه ومؤسساته حماية هذا الطفل ليتحرك في حياته من خلال الإقدام والإبداع والمواجهة والمقاومة لكل ما يواجه طموحه ويستهدف شخصيته ويقف أمام مشروعاته وآماله هذه المطالب تتحقق من الطفل إذا نشأ منذ البداية في أجواء الرعاية والفهم الصحيح للتربية والإدراك الكبير والعميق لقواعد التنشئة السليمة .

وفي الأخير نقول أن موضوع الأسرة ليس بالجديد، فقد تم التطرق إليه من ذي قبل لكن لم يتم التعرض للإحصائيات التي تقربنا أكثر من الواقع و الكشف عن حال الأسر اليوم من جرائم الإهمال العائلي ، لذلك نهيب بالمشرع الجزائري إلى أن يعطي إلى هذا الموضوع الهام والخطير الكثير من جدية والأهمية الكبيرة لإبراز معالمها وتبيان خطورتها نظرا لجهل شرائح كبيرة من المجتمع لها .

قائمة المراجع

المصادر

-القرآن الكريم

-السنة النبوية الشريفة

- الكتب والمؤلفات

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة ،الجزائر، 2003

– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون العام،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

–أحمد نصر الجندي ، النفقات في الشرع والقانون نفقة الزوجة – نفقة الصغير – نفقة الأقارب ردا ، الكتب القانونية ، 1995

–أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998 ،

–إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .

–السيد سابق ،" فقه السنة" ، المجلد الثاني ، دار الفكر، دمشق سوريا،1993

–بلخير سديد،الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار الخلدونية، الجزائر، 2009 .

–بلحاج العربي، أبحاث ومذكراتُ في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996 ،

–جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر– تحليل وتأصيل – ،الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016

-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر ، 2005 ،

-حسن ساعاتي، بحوث إسلامية في الآسرة والجريمة والمجتمع ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، مصر ، 1996

-حسنُين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بُين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005 .

-سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007

-سامية مصطفى الخشاب،النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008،

-شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006 .

-ثائر سعود العدوان،العدالة الجنائية للأحداث،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012.

-صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الطبعة الثانية، الدار المصرية للكتاب، مصر، 1990

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، سنة 2004.

-عبد القادر القصير ، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1999 .

-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2013 ،

-عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة ،1996 .

-عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

-عوض محمد، المبادئ العامةُ في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

-كامل موسى، مسائل في الحياة الزوجية، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ،الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1990 .

-محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع،
-محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2003

-محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، بدون دار نشر، سنة 1994 .

-محمد ناصر بوحجام ، نظرات في التربية والبناء الحضاري ،دار الكتاب الملكي، 2006
-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه لطباعة و النشر، طبعة 9 ، سنة 2006 .

-محمد مصطفى زيدان، علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986،

- محمد بن صالح بن على العلوي، خطاب النبي للطفل المسلم،دار القلم، دون سنة طبع .
-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999 .

-محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979.

-مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة ، ترجمة دمري احمد ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984 .

-مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966،
-نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر ،2008

النصوص القانونية:

1-الدساتير :

–الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم: 02_03 المؤرخ في: 10 أفريل 2002 ،ج.ر 25 المؤرخة في: 14 أفريل 2002 ،وبالقانون رقم: 08_19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 ،ج ر 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ،والمعدل بالقانون رقم: 16_01 المؤرخ في: 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ: 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم: 14 لسنة 2016.

2–القوانين

-قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،يتعلق بحماية الطفل ، جريدة الرسمية، رقم 39مؤرخة في 19–07–2015 ،الذي ألغي بموجب المادة 149 منه أحكام الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 ،الموافق لـ 10 فبراير 1973 ،المتعلق بحماية الطفولة ، والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي.

-قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984, الجريدة الرسمية 24 لسنة 1984 المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ,الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005 و الموافق عليه بموجب القانون 4 ماي 2005 ,الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2005, و المتضمن قانون الأسرة الجزائري

-القانون رقم 08–09 المؤرخ في 11 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ،ج ر رقم 21، سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الأوامـــــــر

-الأمر رقم 20/70 المؤرخ في19 فبراير 1970 ،يتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد21،المعدل والمتمم بالقانون رقم14–08 المؤرخ في 09 أوت2014 جريدة الرسمية رقم49
–الأمر رقم 156/66 المؤرخ في08/يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
أمر رقم 14–01 مؤرخ في 4 فيفري 2014 يتضمن تعديل الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ،عدد 7 الصادرة في 16فيفري 2014

-الأمر 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن قانون المدني،الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 -05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،الجريدة الرسمية 31

-مجـــــلات

-أبو سرحان تغريد، الإيذاء الجسدي الواقع على الأطفال من داخل الأسرة ، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية بعمان، المجلد الثالث، العدد السابع، 2006 .

-بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية, مجلة المفكر,جامعة باتنة, العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2014،

-خليفة إبراهيم عودة التميمي ،العنف الأسري وجنوح الإحداث ، العدد الأول ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة ديالي، دون سنة نشر.

-سعيدي بشيش فريدة، "أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "S.O.E.M.O" نموذجا، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلّد (7)، العدد (1)، 2014،

-سعيد بوزري، قانون الأسرة الجزائرية -ما له وما عليه-، مجلة البصيرة الجزائر مركز البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد الخامس، مارس 2000.

-مصطفى النایر المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان- دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير 2007.

-منير بن عبد الرحمان سعود، إيذاء الطفل، أنواعه أسبابه و خصائص المتعرضين له ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى، 2005 .

-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث- دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر، 1991.

-رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 .

-علي بن سليمان بن إبراهيم حناكي، الواقع الاجتماعي للأسر الإحداث العائدين للانحراف ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006.

-الـرسائـــــل

1-رسائل الدكتوراه

-دنيا محمد صبحي ، الحماية الجنائية للأسرة ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة، 1987
-العرابي خَيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2012-2013 ،
-مقدم عبد الرحمان،الحماية الجنائية للإحداث، دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، سنة 2013 .
-منصوري المبروك،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية ،دراسة تحليلية ، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2013 /2014 .
-حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق ، بسكرة ، 2014-2015.
- دلال وردة ، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، قسم خاص ، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015 .
-عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص علم إجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018/2017 .

2-رسائل ماجستير

- محمد مبارك آل شافي، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006،
- والي عبد اللطيف،الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائري وآليات تطبيقها،مذكرة ماجستير، تخصص قانون ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2007-2008 .
- ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2009.

– عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة الماجستير 2009 .

– أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 .

– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2011–2012 .

– عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 .

3–رسالة الماستر

– يزيد وردة،سعدي سعاد ، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة محمد ميرة ، بجاية ، 2012–2013

– دليلة حمريش ، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري ، دراسة سوسيو قانونية لقانون الآسرة المعدل والمتمم 2005 ،شهادة ماستر في علم الاجتماع ، قسم علوم اجتماعية ، جامعة الحاج لخضر ،2013– 2014

– علواش ليليا،جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ،جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ،2015 .

– سعودي نور الإيمان، الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية حقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

– راضية بشير، الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري،ماستر حقوق ، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق ،جامعة زيان عاشور، بالجلفة ،سنة 2015–2016 .

– بومعالي بسمة،وخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في العلوم ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2016–2017

– نور الدين عمراني ،الجرائم الماسة بحقوق الطفل، ماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، تخصص قانون جنائي خاص، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب ،سنة 2018–2019

- المجلات القضائية

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الصادرة في2008

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة في2011 .

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة في2012

-المعاجم والقواميس

-ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار الجليل، بَيروت، لبنان، 1999.

-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429، 2008.

-إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط، الجزء الثاني ،مجمع اللغة العربية ، 1985.

-البستاني بطرس ، محيط المحيط ،مكتبة لبنان، 1988 .-محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة بدون سنة طبع .

-مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1994.

-مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، 2003.

- صحيح سنن ابن ماجة ،المجلد الأول رقم الحديث 223 ،الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، 1998.

-غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979.

-المراجع بالفرنسية

[1]- Office des nations unies contre la drogue et le crime vienne, nations unies, recueil des règles et normes de l'Organisation des Nations Unies en matière de prévention du crime et de justice pénale, New York, 2007.

[2] - PRADEL (jean), DANTI-JUAN (Michel), droit pénal spécial ; 2 éme édition Cujas, paris, 2001.

[3] - ROUGER (louis), « l'abandon de famille », thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Dijon, France, 1946,

[4]- Xavier Labelée, la condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, presse universitaire de Lille, 1990

-المواقع الالكترونية

1-ألاء دعدوع ،تعريف حماية الطفل، الموقع https. mawdoo 3 .com alaa da3do3 زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

2- سناء دويكات، أهمية التعليم، الموقع https. mawdoo 3 .com sana dowkate زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

3- أحمد دبور، ما هي أهم حقوق الطفل، الموقع https. mawdoo 3 .com ahmed dabbor زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

4-كفاح زغبور،بحث حول حقوق الطفل، الموقع https mawdoo 3 .com kefah zoghbor زيارته بتاريخ 2020/08/24 على الساعة 22:45

الملاحق

ملف رقم 497035 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (النيابة العامة) ضد (ب -خ)

الموضوع : تعريض صحة قاصر للخطر-انتفاء وجه الدعوى-قرائن-وجودها - مخالفة القانون.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 189.

المبدأ : انتفاء وجه الدعوى بشأن تعريض صحة قاصرة للخطر مما أدى إلى وفاتها دون التأكد من وجود قرائن قوية ومتماسكة ضد شخص لم تتم إحالته على غرفة الاتهام يشكل مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الرحمان السعيد المستشار المقرر وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2007/01/21 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2007/01/21 والقاضي بانتفاء وجه الدعوى في القضية المتبعة ضد (ب.خ) بتهمة تعريض صحة قاصرة للخطر مما أدى إلى وفاتها دون قصد إحداثها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات ترمي إلى النقض والإحالة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطاعـــن قدم تقريرا أثار فيه وجها وحيدا مأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أن القرار جاء خاليا من التعليل، إذ لم تتم مناقشة أركان جريمة تعريض صحـــة قاصر للخطر وتكون غرفة الاتهام أخطأت عندما اعتبرت أن الإنفاق والعلاج والتغذية تدخل تحت مسؤولية الأب تجاه أبنائـــه.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار نجد و أن غرفة الاتهام قد انتهت في قرارها إلى ان وفاة الضحية كانت نتيجة ملازمتها الفراش لمدة طويلة ومدها على ظهرها وعدم العلاج وعدم التغذية وأن تقرير تشريح الجثة بين أن الوفاة كانت نتيجـــة انعدام العلاج والتغذية التي أوجبها الشرع والقانون علـــى الأب.

وحيث أن غرفة الاتهام بينت في قرارها الصفحة الرابعة "و بخصوص (ف.ز) -المتوفية- كانت تعاني منذ شهرين من المرض عندما أوقفها والدها عن الدراسة وحبسها في البيت وحاولت الانتحار برمي نفسها من النافذة...وقام بحبسها في الغرفة وأصبحت ضعيفة وأصيبت بشلل و لازمت الفراش مدة شهرين إلى أن فارقت الحيـــاة".

وحيث أن هذه التصريحات تفيد بأن المصرحة عرضة للمتابعة لأن في كلامها عدم مساعدة شخص في حالة خطر وعدم الإخبار عن وقائع يجرمها القانـــون خاصة وأنها هي ربـــة البيت.

وحيث أنـــه من جهة أخرى فمادامت غرفة الإتهام اقتنعت بأن المتسبب في الوفاة هو الأب فكان عليها العمـــل بما نصت عليه المادة 189 من ق إ ج، لأنه تبين من الملف أن هناك قرائن قوية ومتماسكة ضد شخص لم تتم إحالته عليهـــا وقد حـــدد القانون السبيل الذي يجب اتباعه، مما يجعل القرار معرضا للنقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائيـــة –

بقبـــول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار والإحالة على نفس الجهـــة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القســـم – رئيســـا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشـــارا (ة) مقـــررا (ة)
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــارا (ة)
بـــــزي رمضـــــان	مستشـــــــــــارا (ة)
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) دروش فاطمـــة – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) بلواهـــري ابتســـام – أمينة قســـم ضبط.

ملف رقم 574335 قرار بتاريخ 2010/04/29

قضية النيابة العامة ضد (م.ع)

الموضوع: ترك أسرة - متابعة جزائية - صفح الضحية.

قانون العقوبات : المادة : 5/330.

المبدأ: صفح الضحية، في جريمة ترك الأسرة، يضع حدا للمتابعة الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد لعناني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم مطالبه الكتابية والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وفصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2008/01/12 من النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد القرار الصادر بتاريخ 2008/01/07 عن نفس المجلس والمتضمن "حضوريا قبول الاستئناف **شكلا** وفي **الموضوع** إلغاء الحكم المستأنف فيه و بوجه التصدي التصريح بوضع حد للمتابعة لصفح الضحية و المصاريف على الخزينة وذلك بناء على استئناف مرفوع بتاريخ 2007/07/16 من المتهم لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2007/07/11 عن محكمة سيدي بلعباس حضوريا بإدانة المتهم بما نسب إليه و عقابه بشهرين (02) حبسا مع وقف التنفيذ و ألفين دينار (2000 دج) غرامة نافذة و في الدعوى المدنية قبول تنصيب الضحية كطرف مدني إلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني تعويضا قدره (10.000 دج) و تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وذلك لأجل جرم ترك الأسرة الفعل النصوص و المعاقب عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات إضرارا بالمسماة (ب.ف).

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

من حيث الشكـل : حيث أن الطعـن بالنقض استوفـى سائر أوضاعـه الشكلية المطلوبة طبق للمواد 495،496،497،498،504،505،506، من قانون الإجراءات الجزائية فيتعين قبوله شكـلا.

من حيث الموضوع : حيث بتاريخ 2008/03/30 النائب العام لدى مجلس قضـاء سيدي بلعباس حرر مطالبه الكتابية تدعيما لطعنه قدم **وجها وحيـدا للطعـن.**

الوجه الوحيد : متخذ من قصور الأسباب المادة 500/04 من قانـون الإجـراءات الجزائيـة،

بدعـوى أن المجلس قرر بناء على التنازل دون توضيح فحواه وبالتالي التعليل كـان ناقصـا.

عـن الوجـه الوحيـد :

حيث بخلاف ما يدعيه بمراجعة القرار يتبين أن قضاة الموضوع ذكروا بقولهم أن الضحية تنازلت بواسطة دفاعها عن شكواها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية وهذا عملا بنص المادة 330 من قانون العقوبات" ومنه فإن قضاة المجلس باعتمادهم المادة 330 كعملا لهم أيضا فيما فعلوا بمنطوق قرارهم ما جاء بحيثيتهم يكونوا قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ما دام النص القانوني المتخذ ينص في فقرته الأخيرة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ومنه فالوجه غير سديد والطعـن غير مؤسس تعين رفض الطعن لعدم التأسيس وجعل المصاريف علـى عاتق الخزينـة العامـة.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعـن شكـلا.

وبرفضـــه موضوعـــا.

وجعـل المصـاريف علـى عـاتق الخزينـة العامـة.

بـذا صـدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السـادة :

قـدور محمـد المنصف	رئيـس القسـم رئيسـا
لعنانـي الطاهـر	مستشـارا مقـررا
رشـاش نصيـرة	مستشـارة
زبيـري عبـد الله	مستشـارا
قويـدري محمـد	مستشـارا
برارحـي خالـد	مستشـارا
فـولان محمـد	مستشـارا

بحضـور السيـد : بهيانـي ابراهيـم-المحـامي العـام،

وبمساعـدة السيـد : بلعسـل توفيق-أمـيـن الضـبـط.

ملف رقم 593050 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية النيابة العامة ضد (ب.ب)

الموضوع: مسؤولية جزائية - قاصر - دعوى عمومية - انتفاء وجه الدعوى.

اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة ، رقم 44-25 (20 نوفمبر 1989).

مرسوم رئاسي رقم : 92-461.

قانون العقوبات : المادة : 49.

قانون مدني : المادة : 2/42.

المبدأ: إفادة قاصر، غير مميز، بانتفاء وجه الدعوى العمومية، لانعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية، تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/09/07 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2008/06/29 عن قاضي التحقيق لدى محكمة مستغانم المتضمن انتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية في القضية المتبعة ضد (ب.ب) المتهم بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين طبقا للمادة 03/264 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة المتضمنة **وجها وحيداً مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن النائب العام أثار في طلباته **وجها وحيداً للطعن بالنقض : الوجه الوحيد : مأخوذ من الخطإ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن المقرر قانونا أن القاصر دون 13 سنة لا يعاقب جزائيا غير أن انعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته وإحالته على محكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية ولما لم يفعل ذلك قضاة غرفة الاتهام يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن :

وحيث أنه يتعين التذكير بدءاً أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على مايلي : (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية) ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلي :

(يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

وعليه فإن المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك لكونه غير مسؤول جزائيا.

وحيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات وبالنظر لكونه المشرع لم يحدّد سنّا أدنى لعدم متابعة القاصر فإن صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في قضيته طبقا للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها.

وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القاصر (ب.ب) يبلغ من العمر 04 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين ثم أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الواردة في المسؤولية الجزائية وعلى أساس أحكام المادة 02/42 من القانون المدني المحددة سن التمييز بـ 13 سنة وعلى أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 والمحددة سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر وسببوا قرارهم تسبيبا كافيا اعتمدوا فيه أسباب القاضي المحقق ولا تثريب عليهم في ذلك لأن تقديرهم سيد في هذا المجال.

وحيث أنه وبالنتيجة يتعين التصريح أن طعن النائب العام غير مؤسس يتعين رفضه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهـــذه الأســبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا-الغرفـــة الجنائيـــة -

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعاً لعدم تأسيسه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمين قسم الضبط.

ملف رقم 613481 قرار بتاريخ 2011/03/10

قضية (ب.ن) ضد (ن.ح) بحضور النيابة العامة

الموضوع: كفالة - طلاق - آثار الطلاق - حضانة - نفقة.

قانون الأسرة : المادة : 116.

المبدأ: لا تسري آثار الطلاق، من حضانة ونفقة، على الطفل المكفول، الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/02/17.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ب.ن) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/02/17 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ أحمد بوشيبة المحامي المعتمد لدى

المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/12/03 فهرس رقم 07/05400 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا** وفي **الموضـــوع** تأييـد الحكـم المستـــأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المطعون ضده أقام دعوى الطلاق أمام محكمة الشراقة بتظليم الزوجة، في حين أجابت المدعى عليها طالبة تحميل مسؤولية الطلاق للزوج ومنحها كامل حقوقها ومنها حضانة البنت المكفولة والنفقة بمبلغ 7000 دج وتمكينها من بيت الزوجية لممارسة الحضانة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2007/05/15 القاضي بالطلاق ومنح الزوجة المطلقة حقوقها المتمثلة في (التعويض عن الطلاق ونفقة العدة ونفقة الإهمال) ورفض طلب الحضانة ونفقة البنت لكونها غير شرعية، وهـــو الحكم المؤيد بالقرار المؤرخ في 2007/12/03 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنهـا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعـــن.

وعليـــــــه :

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـن الوجـه الأول : المأخـوذ مـن عـدم كفايـة الأسبـــاب،

بدعوى أن المبالغ المحكوم لها بها زهيدة إذا ما قورنت بالأجرة الشهرية التي يتقاضاها الزوج المطلق التي تفوق مبلغ 400000 دج كما أنها ساهمت بمالها الخاص في تشييد الفيلا التي كانت مسكن الزوجية والتي أقدم المطعون ضده على بيعها والانتفاع بثمنها مما يجعل القرار منعدم الأسبـــاب.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الموضوع استعملوا سلطتهم التقديرية في تقدير المبالغ المستحقة للطاعنة وعبروا عن هذه السلطة بأسباب كافية وسائغة من خلال تأكيدهم على أنها تتماشى والظروف المادية للمطعون ضده وطبقوا بذلك صحيح القانون مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم،

بدعوى أنها طلبت بنفقة البنت المكفولة بيد أن القضاة اعتبروا هذا الطلب غير مؤسس وقضوا برفضه مما يجعل قضاءهم منعدم الأساس القانوني.

حيث أن المبدأ أن الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وفقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة وأن المطعون ضده الكافل إذا كان ملزما بذلك بنفقة البنت المكفولة التي منحها لقبه فإن ذلك مقيد بأن تكون المكفولة تحت حضانته ورعايته وبالتالي فطالما أن البنت تعيش مع مطلقةالكافل الطاعنة فإن واجب الرعاية والنفقة يسقط عن الكافل ويؤول إلى المطلقة التي تطوعت وأخذت البنت المكفولة معها لأن آثار الطلاق وما يترتب عنه من حضانة ونفقة لا تسري على المكفول باعتبار الالتزام هنا على وجه التبرع وهذا الالتزام لا ينتج أثره إلا إذا كان المكفول تحت حضانة ورعاية الكافل مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبـــول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـــا.

والمصـــاريف القضائيـــة علـــى الطاعنـــة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركبة من السـادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة -المحامي العام،
و بمساعدة السيد : طرفي سمير- أمين الضبط.

ملف رقم 613481 قرار بتاريخ 2011/03/10

قضية (ب.ن) ضد (ن.ح) بحضور النيابة العامة

الموضوع: كفالة - طلاق - آثار الطلاق - حضانة - نفقة.

قانون الأسرة : المادة : 116.

المبدأ: لا تسري آثار الطلاق، من حضانة ونفقة، على الطفل المكفول، الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/02/17.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ب.ن) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/02/17 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ أحمد بوشيبة المحامي المعتمد لدى

المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/12/03 فهرس رقم 07/05400 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا** وفي **الموضـــوع** تأييـد الحكـم المستـــأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المطعون ضده أقام دعوى الطلاق أمام محكمة الشراقة بتظليم الزوجة، في حين أجابت المدعى عليها طالبة تحميل مسؤولية الطلاق للزوج ومنحها كامل حقوقها ومنها حضانة البنت المكفولة والنفقة بمبلغ 7000 دج وتمكينها من بيت الزوجية لممارسة الحضانة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2007/05/15 القاضي بالطلاق ومنح الزوجة المطلقة حقوقها المتمثلة في (التعويض عن الطلاق ونفقة العدة ونفقة الإهمال) ورفض طلب الحضانة ونفقة البنت لكونها غير شرعية، وهـــو الحكم المؤيد بالقرار المؤرخ في 2007/12/03 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنهـا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعـــن.

وعليـــــــه :

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـن الوجـه الأول : المأخـوذ مـن عـدم كفايـة الأسبـــاب،

بدعوى أن المبالغ المحكوم لها بها زهيدة إذا ما قورنت بالأجرة الشهرية التي يتقاضاها الزوج المطلق التي تفوق مبلغ 400000 دج كما أنها ساهمت بمالها الخاص في تشييد الفيلا التي كانت مسكن الزوجية والتي أقدم المطعون ضده على بيعها والانتفاع بثمنها مما يجعل القرار منعدم الأسبـــاب.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الموضوع استعملوا سلطتهم التقديرية في تقدير المبالغ المستحقة للطاعنة وعبروا عن هذه السلطة بأسباب كافية وسائغة من خلال تأكيدهم على أنها تتماشى والظروف المادية للمطعون ضده وطبقوا بذلك صحيح القانون مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم،

بدعوى أنها طلبت بنفقة البنت المكفولة بيد أن القضاة اعتبروا هذا الطلب غير مؤسس وقضوا برفضه مما يجعل قضاءهم منعدم الأساس القانوني.

حيث أن المبدأ أن الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وفقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة وأن المطعون ضده الكافل إذا كان ملزما بذلك بنفقة البنت المكفولة التي منحها لقبه فإن ذلك مقيد بأن تكون المكفولة تحت حضانته ورعايته وبالتالي فطالما أن البنت تعيش مع مطلقةالكافل الطاعنة فإن واجب الرعاية والنفقة يسقط عن الكافل ويؤول إلى المطلقة التي تطوعت وأخذت البنت المكفولة معها لأن آثار الطلاق وما يترتب عنه من حضانة ونفقة لا تسري على المكفول باعتبار الالتزام هنا على وجه التبرع وهذا الالتزام لا ينتج أثره إلا إذا كان المكفول تحت حضانة ورعاية الكافل مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبـــول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـــا.

والمصـــاريف القضائيـــة علـــى الطاعنـــة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركبة من السـادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة -المحامي العام،
و بمساعدة السيد : طرفي سمير- أمين الضبط.

ملف رقـــم 390381 قـــرار بتاريخ 2007/05/09

قضيـــة (ت- م) ضـــــد (ف- ز)

الموضـــــــوع : نفقـــــة – نفقة أصل على فـــرع.

قانـــون الأســـرة : المادتـــان 76 ، 77.

المبـــــدأ : لا تنتقل الى الجد نفقة الأم على الأولاد طالما كان لها دخل.

إن المحكمة العليـــــــــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة ،بعد المداولة القانونية أصدرت القـــرار الأتي نصـــه:

وبناء على المواد: 231،233،235،239،240،241،257 وما يليها 264، 275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 2005/03/26 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث ان (ت م) و(ب م) طعنا بالنقض بواسطة محاميتها مليكة بن عنتر في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف يوم 2005/01/05 القاضي حضوريا علنيا نهائيا في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي في الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الكبيرة بتاريخ 2004/09/27 القاضي بإخراج

المدعى عليها (ب م) لانعدام الصفة أولا وثانيا رفع نفقة الولدين (ع د) وقد الواجبة على المدعى عليه (ت م) بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2001/01/23 من مبلغ ألف دينار 1000 دينار إلى ألف وثمانمائة دينار 1800 دينار شهريا لكل واحد منهما تسري من رفع الدعوى الموافق ليوم 2004/06/07 .

حيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية .

حيث ان الطاعنين بنيا طعنهما على وجهين للنقض :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 233 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

الفرع الأول : بدعوى ان القرار أيد الحكم المعاد الذي رفع النفقة دون الاعتماد على نص قانوني يكون بدوره منعدم الأساس القانوني مما ينجر عنه النقض .

الفرع الثاني : بدعوى ان المجلس قد أخطا كما انه باستطاعته أن يسدد المبالغ المحكوم بها ولو في حالة إعساره واغفل المادة 76 من قانون التي تجيز الأم الإنفاق على ولديها إذا كانت قادرة على ذلك ومع ذلك حمل الطاعن مسؤولية الإنفاق مخالفا بذلك المادة 79 من قانون الأسرة مما ينجر عنه النقض .

الوجه الثاني : المأخوذ من تناقض وانعدام الأسباب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية .

بدعوى أن المجلس لم يفرق كما إذا كان الولدين المطلوب إنفاقهما هما ولديه أم من فروعه واخطأ في ذلك في تقدير درجة النسب مما يعد تناقضا وانعدام التسبيب مما ينجر عنه النقض .

وحيث ان المطعون ضدها (ف ز ب) لم يرد بالملف ما يفيد أنها أجابت على عريضة الطعن .

حيث ان النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وعليـــــــه : فان المحكمة العليا :

من حيث الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا .

في الموضـــوع :

عن الوجهين المثارين معا لتكاملهما وترابطهما:

حيث إن الطاعنين ما فتئا منذ بداية النزاع يوضحان ويدفعان بان المستأنف عليها زوجة ابنهما المتوفى (ي ت) وابنيه يعيشان معهما إلا أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الكبيرة يوم 2004/09/27 برفع نفقة الولدين من 1000 إلى 1800 دينار التي على الطاعن ان يدفعها لهما مع انه دفع بعجزه عن دفعها لعدم كفاية راتبه التقاعدي الذي لا يتعدى خمسة آلاف دينار شهريا إلا أنهم اغفلوا الإجابة على ذلك مع انه كان عليهم التأكد من احتياج الولدين للنفقة وان أم الولدين المطعون ضدها عاملة ولها دخل لان النفقة لا تنتقل إلى الجد وإلا إذا كانت الأم بدون دخل طبقا لما توجبه المادين 76 و 77 من قانون الأسرة وهي أمور أغفلها قضاة المجلس على أهميتها وجعلوا بذلك قرارهم مشوبا بالقصور في الأسباب ومخالفة القانون مما ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وحيث ان من يخسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية .

فلهـــــذه الأسبـــــاب :

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/01/05 وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وإلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من الســـادة :

الـــعـــوامري عـــلاوة	الرئيـــــــــــس
أمـــقران الـــمـــهدي	المســـتشـــار المقـــرر
مـــلاك الهاشـــــــمي	المستـــــــشـــــــار
بوزيـــد لخضـــــــر	المستشـــــــــــار
الهـــــــاشمي الشـــيخ	المســـــــتـــــــشار
الضـــــــاوي عبد القادر	المستـــشـــــــــار

وبحضور السيـــــدة خيرات مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعـــدة السيـــد زاوي ناصر امين قســـــم ضبط.

فهرس المحتويات

الموضـــوع	رقم الصفحة
مقدمة	أ-هـ
الفصل الاول تأثير الاهمال العائلي على الزوجين	
المبحث الاول : ماهية حماية الاسرة والاهمال العائلي	8
المطلب الاول مفهوم حماية الاسرة وصورها	9
الفرع الاول تحديد مفهوم حماية الاسرة	9
أولا تعريف الاسرة	9
ثانيا تعريف الحماية	13
الفرع الثاني صور حماية الاسرة	15
أولا حماية الاسرة في الدساتير الجزائرية	15
ثانيا حماية الأسرة في قانون الأسرة	16
ثالثا حماية الاسرة في القانون الجزائري	17
المطلب الثاني: مفهوم الإهمال العائلي وصوره	19
الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي	19
أولا تحديد معنى الاهمال العائلي	19
ثانيا الاهمال العائلي في الشريعة الاسلامية	20
ثالثا أهم اسباب الاهمال العائلي	21
الفرع الثاني صور الاهمال العائلي	22
أولا الإهمال العائلي بالنظر إلى حجمه	22
ثانيا الإهمال العائلي بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه	23
ثالثا الإهمال العائلي بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه	23
المبحث الثاني: حماية العلاقة الزوجية من الإهمال العائلي	27
المطلب الاول في حالة الإخلال بالالتزامات الأسرية	27
الفرع الاول الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة	28

أولا ترك البيت	29
ثانيا التخلي عن الواجبات والالتزامات العائلية	29
ثالثا : مدة الإهمال يجب أن تزيد على شهرين	30
رابعا: فقدان السبب الجدي	30
الفرع الثاني: التخلي عن الزوجة	34
أولا الهجر المادي للزوجة	34
ثانيا الهجر المعنوي للزوجة	35
ثالثا إقرار حماية للزوجة في التشريع الجزائري	36
المطلب الثاني أحقية الزوجة في النفقة	39
الفرع الاول : شروط استحقاق الزوجية للنفقة في القانون الجزائري	40
أولا الشرط الأول: الدخول بالزوجة	40
ثانيا الشرط الثاني:عن طريق الحكم الاستعجالي	40
الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها لقيام النفقة	42
أولا : وجود دين غذائي	42
ثانيا: وجود حكم قضائي نهائي بالنفقة	43
الفصل الثاني تأثير الاهمال العائلي على الاولاد	
المبحث الأول :ماهية حماية الأطفال من الإهمال العائلي	50
المطلب الأول : مفهوم حماية الطفل وحقوقه في التشريع الجزائري	50
الفرع الأول: مفهوم حماية الطفل في التشريع الجزائري	50
أولا : تعريف الطفل	50
ثانيا : تعريف حماية الطفل	53
الفرع الثاني حقوق الطفل في قانون الأسرة	56
أولا–حق ثبوت النسب والحضانة:	56
ثانيا–حقه في النفقة والميراث والوصية والهبة	57
ثالثا–حقه في الولاية والوصاية والكفالة	57

المطلب الثاني حماية المقررة للطفل في الدساتير الجزائرية	59
الفرع الأول : الحق في التربية والتعليم	60
أولا: الحق في التربية	60
ثانيا الحق في التعليم	61
الفرع الثاني : الحق في الرعاية الصحية وظروف المعيشة	62
أولا–الحق في الرعاية الصحية:	62
ثانيا الحق في ظروف المعيشة:	63
ثالثا–حقوق أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة	65
المبحث الثاني: حماية لطفل ضحية الإهمال العائلي	66
المطلب الأول: الإخلال بالالتزامات العائلية تجاه الأبناء	67
الفرع الأول : عدم الوفاء بالالتزامات المادية تجاه الأبناء	68
أولا –حالة العجز العقلي	68
ثانيا– حالة العجز البدني	68
ثالثا– حالة مزاولة الدراسة	69
الفرع الثاني: عدم الوفاء بالالتزامات الأدبية للأولاد وتعريضهم للخطر	70
أولا عدم الوفاء بالاتلتزامات الادبية للاولاد	70
ثانيا تعريض الاطفال للخطر	72
المطلب الثاني : انعكاسات الإهمال على الأبناء وبداية الطريق الى الجنوح	75
الفرع الأول : تحديد مصطلح جنوح الأحداث	76
أولا : لغـــة	76
ثانيا اصطلاحا	76
الفرع الثاني: بداية جنوح الأحداث ضحية الإهمال العائلي	79
أولا: الحماية عن طريق الهيئات المستحدثة بموجب قانون 15–12 لحماية الطفل	82
ثانيا: الحماية القضائية	84
الخاتمة	90

قائمة المصادر والمراجع	94
الملاحق	
فهرس الموضوعات	107-104
ملخص	

Protecting the family from family neglect in algerian législation

تمثل الأسرة المصدر الأساسي في بناء المجتمعات ما جعلها محور اهتمام جل التشريعات والقوانين ، حيث كفلت لها مجموعة من الآليات التي توفر لها الحماية، تعمل على محاربة كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالأسرة ، وتعد جرائم الإهمال العائلي من أبرزها نظرا لما لها من نتائج خطيرة على أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية، حيث نص المشرع على مختلف مظاهر الحماية الجزائية للطرف المتضرر .

قد يؤدي فشل الأسرة في تهذيب الطفل و تربيته، إلى انحرافه و عدم احترامه للقواعد الدينية و الأخلاقية و يرجع فشل الأسرة غالبا إلى تفككها سواء كان هذا التفكك ماديا أو معنويا، حيث أثبتت الدراسات أن الأسرة المتصدعة لها دور فعال في تكوين السلوك الإجرامي لدى الطفل، لذا فان المشرع الجزائري حاول بكل إمكانياته حماية الأسرة من الإهمال العائلي.

الكلمات المفتاحية الأسرة، الطفل، الجنوح، تفكك الأسري،الحماية الجنائية،الإهمال العائلي.

Summary

The family is the main source in building societies which made it the focus of most legislation and laws ,as it guaranteed a set of mechanisms that provide it with protection , it works to fight every act that harms the family ,the crimes of family neglect is among the most prominent , due to its dangerous consequences for family members ,including children as they are the weakest party in the family ralationship ,wher the legislator stipulated the various aspects of penal protection for the injured party .

A family's failure to educate and raise the child may result ,to his deviation and lack of respect for religious and moral rules ,the failure of the family is often due to its disintegration whether this disintegration is material or moral ,wher studies have shown that the fractured family has an effective role in forming criminal behavior of the child therefore, the algerian legislator has tried with all its capabilities to protect the family from family neglect .

Key words : family , child ,delinquency ,family breakup ,criminal protection , family neglect .